جامعة أم القرى
مكة المكرّمة

المؤتمر الثاني للأوقاف: { الصّيغ التنموية والرؤى المستقبلية }

١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م

المحور الثّاني : الرؤى الشرعية النظامية لتحويل مشاريع الوقف الحالية إلى جهات مانحة.

عنوان البحث

إحياء فكر الواقف

(الإبداعي - الإداري – المالي)

إحياءٌ لمؤسسات الأوقاف المانحة

إعداد

د. سمير أسعد الشاعر

محاضر في جامعتي الأوزاعي واليسوعية

متخصص في إدارة الأموال والرقابة الشرعية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، أما بعد:

يعد الوقف من سمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين وفقاً لمقاصد الواقف الواردة في حجة الوقف.

وقد اتخذ البحث من فكر الواقف مدخلاً لإعادة الوقف إلى سابق عهده، حيث دخل الوقف سابقاً في مناطق لم تدخلها الدولة وأحجم عنها القطاع الخاص، لذلك أسماه بعض الاقتصاديين القطاع الثالث، أو القطاع الأهلي.

فهو القطاع الثالث المكمل للقطاعين الحكومي والخاص... والذي أصبح في جميع بلاد العالم الآن قطاعاً أساسياً في دفع مسيرة تقدم المجتمعات، وفي إحداث التوازن في عملية التنمية. وتتميز مؤسسة الوقف بالثبات الاستراتيجي لأغراضه المحددة منذ نشأته. وبالاستقرار المالي، الأمر الذي يمكن المخططين من الاعتماد عليه كمصدر لتعزيز تمويل البرامج الخدمة والتنموية. كما إن الوقف كان الصيغة الرئيسية لإيجاد التفاعل والتكامل بين **المبادرات الحكومية والأهلية**، وقد أدى إلى ترشيد الإنفاق العام، وتخفيف الأعباء عن كاهل الميزانية العامة بالدولة. فضلاً عن أن الوقف يوفر حداً أدنى من **الاستقرار المالي** لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية، فهو قوة مالية متجددة ومتنامية تدعم الاقتصاد الوطني، وتعاون في توفير المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام.

وقد عرض البحث للجوانب الفقهية الضرورية كتعريف الوقف وأحكام الإبدال والإستبدال، الخادمة لفكرة البحث وصولاً إلى انتهاج الإستراتيجية التنموية الإبداعية التي تليق

بالوقف. فنحن إضافة إلى ما تفرضه العولمة من تقليص لدور الدولة الاقتـصادي. فقـد دعـت الضرورة والحاجة إلى إحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي من جديد، وذلـك بالاجتـهاد في استحداث بدائل وآفاق جديدة لاستثمار أموال الوقف وتثميرها، علماً بأن نظام الوقف في أساسه قابلٌ للتطور، فكل فقه الوقف من حيث تفصيلاته وتشعباته هو فقه اجتهادي.

وقد كان الوقف الوسيلة الرئيسية في بناء وتشييد كل ما أدى إلى تطـوير احتياجـات الناس في المجتمعات الإسلامية ودعمها، وأنه كان يمثل البديل للإنفاق الرسمي للدولة الذي تعتمـد عليه حياة الناس في العصر الحديث. وسيعود بإذن الله إلى أعظم مما كان، فقط إذا تعرفنا على مـا نريده حقاً، ورسمنا الآلية السليمة واعتمدنا الوسائل التقنية المستحدثة طريقاً لذلك.

وقد اقترحنا في المبحث السادس الوسائل الممكنة، وقد انقسمت إلى مجموعتين:

الأولى: تدخل فيما تعوزه البنية التحتية الأرضية، وزيادة عليه اقتحام مجالات قـصرت الدولة عن النهوض بها على وجهها السليم، ولم يتجرأ عليها القطاع الخاص. وهذا ما نظنه الدور الطبيعي للوقف، ولا ندعو إليه إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل العلمية الحديثة المتـوافر في دراسـة جدوى المشروعات وعلى أعلى مستوى تقني.

والثانية: كانت مقترح فضائي أصبح اليوم ممكناً ليوفر علينا الكثير من المال والوقـت في اللحاق بركب الحضارة اللائق بنا كمسلمين هداهم نبيهم ﷺ إلى سنة الوقف، وقبل أن نحـصي الفروق بيننا والآخر بالسنوات الضوئية.

قد أثبت الواقع المعاصر، والدراسات الجادة علمياً واقتصادياً أن الأوقاف باسـتثمارها الصحيح، والولاية المخلصة الحكيمة تحقق للأمة ديمومة تمويل مؤسساتها في المجـال الاجتمـاعي والمعيشي، والعلمي، والصحي بما يحقق الضروريات والحاجيات، والتحسينات، وضمان تمويلـها حتى في الزمن الصعب ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على المبعـوث رحمة للعالمين وعلى آله و صحابته والتابعين .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، أما بعد:

إن الوقف الإسلامي، بنوعيه العام والخاص، هو مؤسسة إسلامية نشأت وتطورت في ظل الحضارة الإسلامية، وقد أدت هذه المؤسسة دورها كاملاً فيما مضى في المجتمع الإسلامي، حيث اعتمدت الأجيال السالفة على الأوقاف في تدعيم مختلف نواحي الحياة الاجتماعية، مما جعل لمؤسسة الوقف فضلاً كبيراً وأهمية عظمى في تاريخ الإسلام والمسلمين. وقد عرفت الأوقاف عبر العصور الإسلامية، نمواً وتنوعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر الأوقاف على العناية بفئات المجتمع الضعيفة فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم.

وإذا كان للحضارة الإسلامية فضلٌ في إنشاء الوقف وتطوره، فما أحوجنا، في هذا العصر، إلى إحياء هذا النظام من نظم الحضارة الإسلامية وتحديث أساليبه ومجالاته، مواكبة للقرن الحادي والعشرين، عصر التنافس والتسابق في ابتكار الوسائل والآليات الاقتصادية والتنموية لخدمة المجتمع الإنساني[1].

إن **فقه الوقف** من أهم مفردات الفقه الإسلامي، به تستنار طرق استثماره، وبه يرشد إلى حسن استغلاله، وقد كان سلفنا الأوائل ضاربين بأسهم السبق في مفردات فقه الوقف، إيقافاً ونماءً وصرفاً... فأوقفوا أوقافاً كثيرة، في **مختلف أبواب الخير وطرقه، فما من سبيل بر إلا كانت لهم** فيه أياد بيضاء فكان المجتمع الإسلامي يعيش في **واحة الوقف.** فالعالِم لديه الكفاية الكافية، والطالِب لديه الغناء، سكناً ونفقة وكتباً، والمريض يجد الدواء، ويجد المأوى... وهكذا بقية الأصناف، كل ذلك من خيرات الأوقاف، **وما زال العالم الإسلامي كذلك حتى هدرت أعيان**

---

(1) أبو زيد، د. أحمد ، **نظام الوقف الإسلامي "تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة"** منشورات إيسيسكو ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٧.

الوقف واستحوذ عليها من لم **يخف الله تعالى فيها ولا** في **أهلها**... فعمت عندئذ الحاجة وتفشت في الناس المسكنة، ولما استفاق الناس، من غفلتهم، فطِنوا إلى سر مظاهر مثل هـذه الحاجـات، **فعلموا أن سبب ذلك إهمال سنة الوقف،** وعدم القيام بحق رعايته، فكان السعي مـن جديـد لإعادة دوره في المجتمع المسلم كأحسن ما يكون كثرة ونماءاً وصرفاً ونفعاً[(1)].

وقد بذلت جهود كبيرة، وما زالت الجهود تتوالى، وتتسع في ضوء فقه الإسلام وحكمة العلماء الأعلام، وما هذا المؤتمر والأبحاث المقدمة فيه، إلا خير شاهد على ذلك.

وقد أسهمت بهذا البحث لافتاً النظر إلى أهمية فكر الواقف الإبداعي فضلاً عن الإيمـاني والإداري والمالي، لنذكر بأهمية التوعية بمثل هذا الفكر ولنعيد دورة الرواج إلى الوقف. مستهدفين إعادة وظيفة الوقف الأساسية كمؤسسة وقفية تمويلية، مانحة، مستوعبة لجانب غـير قليـل مـن مشاكل المجتمع الإسلامي. سائلاً المولى أن يكون نافعاً ومعيناً على اتخاذ قرارات صائبة تهتدي بهـا الأمة، وتستنير بها آراء المهتمين.

أهميـة الدراسـة: تنبع أهمية هذه الدراسة من أنها تطرح فكراً استراتيجياً لا بـد منه لتحويل الأوقاف إلى مؤسسات مانحة، عملاً بقول البعض" **حتى** تحـ**سن اختيـار خطـوات الحاضر فكر** بما **تريده** في **المستقبل".**

مشكلة الدراسة:

١- ضعف الإنفاق العام والخاص على البحث والتطوير في الدول الإسلامية والعربيـة منها بشكل خاص.

٢- الاعتقاد الخاطئ لجمهور الواقفين، أو مؤسسة الأوقاف بأنه ليس من شأن الوقـف التنمية والتحول الجوهري في مستقبل مجتمعاتنا.

---

(1) الحداد، د.أحمد عبد العزيز، مفتي دبي – الإمارات، بحث **بعنوان الاستثمار** في **الوقف و**في **غلاتـه وريعـه،** منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط – سلطنة عمان، ص ٣-٥.

٣- ندرة التمويل المقدم من مؤسسات الأوقاف للبرامج والأنشطة التي تساهم في تنمية القدرات التكنولوجية.

٤- توجه مؤسسات الأوقاف إلى الدعم والمنح في بعض جوانـب تنميـة القـدرات التكنولوجية – إن وجد – دون الاستثمار في مشاريع تكنولوجية هدفها إيجـاد بيئـة للإبـداع التكنولوجي.

أهداف الدراسة: يهدف الباحث من خلال الدراسة إلى ما يلي:

١- التعريف بقدارات الأوقاف كمؤسسة تمويلية مستمرة مستقرة.

٢- اقتراح مشاريع بنيوية أساسية (تحتية – أرضية وفضائية إن صح القول).

٣- تنمية الأصول الوقفية من جهة، والموقوف عليهم من جهة أخرى، و ايةً ا تمع.

منهجية الدراسة: تناقش هذه الدراسة كل من:

١- فكر (شروط وأهداف) الواقف.

٢- فكرة الوقف كمؤسسة تمويلية.

٣- الفرص البديلة للكثير من الأوقاف الضائعة أو غير المستغلة.

خطة الدراسة: توزعت الدراسة على مقدمة تبين أهمية الوقف كمؤسسة حاضنة للكثير من المتطلبات الإنسانية، ومباحث ستة وخاتمة ذيلت بتوصيات.

المبحث الأول: الوقف وتطوره.

المبحث الثاني: فكر الواقف.

المبحث الثالث: الإبدال والاستبدال.

المبحث الرابع: ضرورة التنمية.

المبحث الخامس: الاستثمار الوقفي.

المبحث السادس: التفكير الاستراتيجي.

المبحث الأول

الوقف وتطوره

من نعم الله على العباد أن هيأ لهم سبل الخير المختلفة، يتسابقون فيها لنيل الدرجات العلا فتعم الفائدة الدنيوية لغيرهم من أبناء جنسهم.

ولقد اختلفت نظرة الناس إلى طبيعة علاقة الفرد بالدولة ومهام الحكومة، ففي العصور الإسلامية الأولى كان الوقف يمثل ركيزة هامة في اقتصاديات الدولة الإسلامية، يحمل عنها عبئاً اقتصادياً كبيراً، قد لا تستطيع لوحدها مواجهته.

وقد أسهم سلاطين وملوك العالم الإسلامي، وأصحاب المال والثراء فيه بما تجود به أنفسهم، ووظفوا هذه الأموال في بناء المدارس والأربطة والمساجد والطرق والمحطات والآبار، بل وأوقفوا على هذه المنشآت الأوقاف الكثيرة لضمان استمراريتها وعطائها وصيانتها.

غير أننا في عصورنا المتأخرة، واختلاف مفاهيم الناس والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أصابت العالم، أصبح المجتمع يحمل الحكومة مهمة القيام بهذا العبء، وتحمل المسؤولية كاملة في تيسير كل المرافق المرتبطة بمصالح الناس بل ورعايتها والإنفاق عليها.

والوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة، الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية؛ وبمعنى آخر أسهم نظام الوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية بصفة عامة، بل واكتسب أهمية خاصة لما لعبه من دور بارز وفعال في استمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الإسلامي.

نشأة الوقف وتطوره (نبذة تاريخية):

عرف الناس منذ القدم، على اختلاف أديا م وأجناسهم أشكالاً من المعاملات الطوعية التي لا تخرج في طبيعتها وصورها عن طبيعة الوقف، وذلك في شكل عقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وقفاً على تلك الأماكن، فكان ذلك معروفاً عند المصريين القدماء وعند الرومان والإغريق وغيرهم [1].

اتساع أغراض الوقف في الإسلام:

لم يكن الوقف معروفاً لدى العرب قبل الإسلام، قال الإمام الشافعي: "لم يحبس أهـل الجاهلية – فيما علمته داراً ولا أرضاً" [2]. ولما جاء الإسلام شرع الوقف ووسع دائرته، فلم يجعله مقصوراً على المعابد والمناسك بل وسعه ليشمل كثيراً من أنواع الصدقات والتبرعات التي ترصـد لأغراض دينية واجتماعية وعلمية واقتصادية، فكانت الأوقاف على المساجد وما يتعلّق بـصيانتها ووظائفها، وعلى المدارس ودور التعليم والمكتبات والزوايا، والعلماء وطلاب العلم، وعلى الفقراء والمحتاجين، واتسعت أكثر فأكثر فشملت المستشفيات والصيدليات، ودور الرعايـة الاجتماعيـة وتزويج المحتاجين من الفتيان والفتيات، وإجراء الأ ار وحفر الآبار، وإقامة الربط والحصون وإيجاد السلاح والعتاد لحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها، وتقديم المال لافتداء الأسرى وتحريـر العبيد. و ذا التوسع كان للوقف فضل كبير وتأثير حميد في بناء الحـضارة الإسـلامية وإرسـاء أسسها على التكامل والتضامن والتعاون والتآخي.

---

(1) أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١م، ص ٥. والكبيسي، د. محمد عبد الله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، د.ط، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م، ج١، ص ٣١-٣٢.

(2) الشافعي، الإمام محمد ابن ادريس أبو عبد الله، صاحب المذهب(١٥٠-٢٠٤)، **الأم**، دار المعرفة، بـيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ج٣، ص ٢٧٥.

أول وقف في الإسلام:

أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه إلى المدينة مهاجراً. ثم المسجد النبوي الذي بناه ﷺ بالمدينة بعد أن استقر به المقام.

وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف سبع بساتين بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيرق، أوصى بها إلى النبي ﷺ، حين عزم على القتال مع المسلمين في غزوة أحد، قال في وصيته: "إن أصبت – أي قتلت، فأموالي لمحمد – يضعها حيث أراه الله، فقتل، وحاز النبي ﷺ تلك البساتين السبعة، فتصدق بها، أي حبسها [1].

ومن تلك الأمثلة وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل هو ثاني وقف في الإسلام ففي الحديث أنه أصاب أرضاً بخيبر، فجاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله: أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً هو أنفس عندي منه، فِبم تأمرني؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر رضي الله عنه على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتكون (أي منافعها وثمارها) في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[2]. ثم تتابعت الأوقاف بعد ذلك في أوجه البر والخير.

وفي العصر الأموي حدث تطور كبير في إدارة الأوقاف، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها، قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وأحدثت ديواناً مستقلاً لتسجيلها [3].

---

(1) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج٣، ص ٢٠٩. والطرابلسي، إبراهيم أبو بكر، **الإسعاف** في **أحكام الأوقاف**، دار الرائد العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص ٩-١٠.

(2) رواه الجماعة(خ ٢٧٣٧، ٢٧٧٢؛ م ١٦٣٢؛ و٢٨٧٨؛ ت١٣٧٥؛ س٣٦٠١-٣٦٠٦؛ ج ٢٣٩٦).

(3) الأمين، محمد، **الأوقاف والحياة الاجتماعية** في **مصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٨٠م، ج١، ص٤٩.

حقيقة الوقف:

الوقف لغة: هو الحبس والمنع، وهو مصدر وقف الثلاثي، يقـال وقفـت الـدار، أي حبستها، ولا يقال أوقفتها، لأ ا لغة رديئة، ويقال للشيء الموقوف: وقف من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول[1].

وفي الشرع: هو حبس العين والتصدق بالمنفعة، بمعنى حبس الأصل من أن يكون مملوكاً لأحد من الناس، فلا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يورث؛ بل تصرف منفعته وريعه في أوجـه الخير المتعددة؛ التي قد يحددها الموقف أو قد يطلقها[2].

مشروعية الوقف:

تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فمن قوله تعالى: ﴿لَن تنالُوا الِبر حتى تنِفقُوا مِما تحِبونَ﴾ [آل عمران٩٢]. وقد بادر بعض الصحابة إلى التصدق بأحـب أمواله إليه، عند نزول هذه الآية.

وأما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها: مـا رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ، قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[3]. ويعطي امتداداً معنى الصدقة الجارية بما ورد في سنن ابن ماجه، يقول النبي ﷺ "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري(٦٣٠-٧١١)، **لسان العـرب**، دار صـادر، بـيروت، ط١، د٠ت. مادة وقف، و**تاج العروس** للزبيدي، **الصحاح** للجوهري.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد(٥٤١-٦٢٠)، **المغني**، دار الفكر، بـيروت، ١٤٠٥، ط١، ج٦، ص١٨٥.

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف بن مري(٦٣١-٦٧٦)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢، كتاب الوصية، رقم (١٦٣١). والترمذي(١٣٧٦).

تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه بعد موته"[1].

وأما الإجماع فيدل عليه إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

حكمة مشروعيته[2] :

أما الحكمة من مشروعيته فهي، بعبارة مجملة، إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله. وإذا أمعنا النظر في صور الوقف التي تمت في العهدين النبوي والراشدي أمكن أن نتبين جلياً **مقاصد الوقف** ومراميه الإنسانية والاجتماعية على النحو الآتي:

أ) تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم. كوقف أبي طلحة نخيله.

ب) إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها. كوقف خالد بن الوليد أدرعه وسلاحه.

ج) نشر الدعوة إلى الله وإقامة شعائر الدين وتعليم أبناء المسلمين، كوقف المساجد.

د) توفير السكن لأفراد المجتمع، كوقف الصحابة لدور الضيف وابن السبيل وغيرها.

هـ) نشر روح التعاون والتكافل والتآخي.

---

(1) ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(٢٠٧-٢٧٥)، **سنن ابن ماجة**، (٢٤٢) دار الفكر، بيروت، د٠ط، د٠ت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(2) أبو زيد، د. أحمد، **نظام الوقف الإسلامي**، ص ١٦.

و) إيجاد مصادر مستقرة ثابته لتمويل حاجات ا تمع، وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من وسائل للاستمرار في أداء رسالتها. وذلك لأن الموارد التي قد تأتي من الزكاة أو الهبات ليست مستقرة، أما الوقف فإن أصوله وأعيانه تبقى أبداً، إلاّ في حالات خاصة، لذلك فمنافعه لا تنقطع.

فقه الوقف[1]: جرت عادة الفقهاء أن يتحدثوا بالتفصيل عن أركـان الوقـف وشروطه وأنواعه، ونشرت في العصر الحاضر بحوث فقهية وافية عرضت لهذه المـسائل بتوسـع، وفصلت آراء الفقهاء فيها، لذا سأقتصر هنا على التذكير بأن النـاظر في اجتـهادات الفقهـاء والباحثين في هذه المسائل، يخلص إلى أن فقه الوقف مبني في مجمله على **ثلاثة أسس كـبرى**، وأن هذه الأسس أوجدت نوعاً من الحماية الشرعية لأموال الوقف ومؤسساته من أطماع الطـامعين، وهي:

أ- احترام شرط الواقف وإرادته: وعن هذا الاحترام أو الإلتزام نشأت القاعدة الفقهية التي تقول "شرطُ الواقِفِ كنص الشارِع" يعني أنه لا يجوز تغييره أو انتهاكه، وبإقرار هذه القاعدة توافرت للأوقاف ومؤسسا ا، على مر العصور، حماية قوية أسهمت في ضمان بقائها واسـتمرار عطائها.

ب- اختصاص القضاء بالولاية على الأوقاف: قرر الفقهاء أن الولاية العامـة علـى الأوقاف هي من اختصاص القضاء، وحده، لأنه أكثر الجهات استقلالا وقدرة على منع الظلـم وانتهاك المصالح الشرعية. وظلت الأوقاف تحت هذه الولاية المستقلة إلى بدايات العصر الحـديث، فبدأ إخراجها تدريجياً من ولاية القضاء في سياق تحولات حدثت في مجالي التشريع والقـضاء وفي إطار تنظيم مؤسسات وإدارات الدولة الحديثة. وأدت تلك التحولات إلى تراجع فقـه الوقـف وانحسار دوره في التنمية الاجتماعية، وإلى إدماجه في الجهاز الإداري الرسمي.

---

[1] أبو زيد، د. أحمد، **نظام الوقف الإسلامي**، ص ١٧-١٨.

ج- معاملة الوقف على أنه شخص اعتباري: يستفاد من أحكام الفقه وتفريعاتـه في جميع المذاهب الفقهية مع وجود بعض الإختلاف – أن الوقف يعتبر محلاً لتحمل الالتزامات مـتى انعقد بإرادة صحيحة واستوفى أركانه وشروطه، فتصير له أهلية وذمة مستقلة.

ولذلك قرر الفقهاء ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه، فيحكم له ويحكم عليه، وقرروا صحة الاستدانة على ذمته من أجل إصلاح أعيانه، ومعنى هذا أن الفقهاء، جعلوا للوقف شخصية اعتبارية مستقلة بالمعنى القانوني المتداول.

تلك هي الأسس العريضة للوقف ومن فوائدها أ ا توفر الحماية لأموال الوقف، وتسهل عمليات استثمارها وتنميتها وتكثير عائدا ا ومنافعها.

وإذا رجعنا إلى طبيعة الوقف، والأساس الذي يستند إليه نظامه نجده يؤكد أن **العلاقـة** بين **مؤسسات الوقف والدولة هي علاقة تآزر وتعاون، وليس علاقة صراع وتنـاحر**، كـون الوقف يحقق مصلحة اجتماعية واقتصادية وثقافية، وفوائده تعود على الكل، ا تمع والدولة، وقد أسماه بعض الباحثين المعاصرين **با ال المشترك والحيوي** بين القطـاع الأهلـي ودوره في تنميـة الاقتصاد الوطني، وبين تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي في ا تمع. ولقد أدى الوقف دوراً مهماً في مجالات متنوعة وعديدة في حياة ا تمعات الإسلامية.

ولذا اعتبر الوقف خاصية ملازمة للمجتمع العربي الإسلامي عبر تاريخه الطويل، وكـان بمثابة الطاقة التي دفعت به نحو النماء والتطور من خلال توفير كل ما يؤدي إلى تكـوين مجتمـع حضاري، تؤكد على ذلك الشواهد النصية المتناثرة في كتب التاريخ والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف والمخلفات الآثارية التي توضحها نماذج الأبنية التي شيدت لتكون محوراً لأعمال الوقف من مثل المساجد والمدارس ومكاتب الأيتام والأسبلة والآبار والعيون.

وارتبط مسار الوقف في الإسلام بدرجة رئيسة بالفعل الاجتماعي **فكل أنماطه كانـت موجهة نحو خدمة الإنسان** وتيسير الحياة له والتخفيف من معاناته، فهو بذلك سبق التوجه الغربي المعاصر الذي يتركز على تقليص حجم الضرائب المقررة على ثروات الأفراد والشركات عنـدما

يخصص جزءاً منها لصالح ا تمع، كما أنه يفوقه إنسانية لأنه ينبع عن عقيدة وإيمـان مـصدرها الإحساس بالآخر، والشعور بأن المال بغض النظر عن المتوافر منه لدى الفرد، يجب أن يسخر لمـا فيه فائدة ا تمع عامة، ومن هنا كان ناتج الوقف مثمراً في تاريخنا القديم، إذ تسابقت إلى تطبيقـه فئات ا تمع كافة دون تحديد، يشارك فيه الحاكم والأمير والوزير والثـري والعـالم والإنـسان العادي، فكانت الحصيلة هذه الثروة الحضارية التي ازدهرت مشرقة مشعة بـالخير، اسـتمرت في عطائها إلى زمن قريب عندما قلت العناية بأمره حين ألقى الجهل بأهمية الوقف ودوره بظلاله على ا تمع الإسلامي، فتراجع الاهتمام به، وانحسر التوجه إلى اسـتخدامه وسـيلة للتقـرب إلى الله سبحانه وتعالى فظهر كثير من المعضلات المعيقة لرقي ا تمع مثل الأمية، والمرض، والفقـر، ولا شك في أن العودة إلى نظام الوقف سيكون عاملاً أساساً في الطريق إلى توفير كثير من الجوانـب المساندة لنهضة شاملة في ا تمعات العربية والإسلامية لا يعتمد فيه على الإنفاق الرسمي وحده[1].

وتحول الوقف إلى ظاهرة تبرز روح الجماعة في الإسلام إذ أصبح من المعتاد أن تتـولى مؤسسة "تنظيم أمور المساجد والمدارس والمستشفيات والفنادق والحمامات، وهكذا يرجع الفضل إلى الأوقاف في طول حياة المدينة في الإسلام من حيث إعمار مرافقها العامة، وصـيانة منـشآ ا الخيرية"[٢].

مقارنة الوقف مع ما هو عليه في الغرب[3]:

على الرغم من أن اتجاه الغرب في الاستفادة من نظام شبيه بالوقف بلغ الذروة في استيفاء الحاجات المعيشية عن طريق المؤسسات الخيرية، لكنه لم يبلغ ذروة السمو الإنساني الخـالص للخـالق

---

(1) الساعاتي، يحي محمود بن جنيد، **الوقف وا تمع**، نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، كتاب الرياض العدد ٣٩- مارس (آذار) د.ط، ١٩٩٧م ، ص ٦-٧. والعبادي، أحمد المختار، **نظـم الحكـم والإدارة** في **الدولـة الإسلامية** – دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، د.ط، ١٩٩٦م، ص ٢٢.

(2) الطرابلسي، **الإسعاف** في **أحكام الأوقاف**، ص ٢٤.

(3) أبو غده، حسين عبد الغني، **أضواء على الوقف عبر العصور**، الفيصل، عدد ٢١٧ رجب ١٤١٥ هـ - ديسمبر – يناير ١٩٩٥م، ص ٧٠.

الرازق عز وجل، مثلما بلغت الأمة الإسلامية في عصر قوتها ومجدها أو في عصور ضعفها وانحطاطها، ذلك لأن الباعث الأكبر في اندفاع غير المسلمين نحو المبرات الإنسانية العامة والخاصة، هو طلب الشهرة والذكر الحسن، وانتشار الصيت وخلود الاسم بين الناس... بينما كان الدافع الأسمى والأول في أوقاف المسلمين تحقيق طاعة الله والتقرب إليه سبحانه بما هو مشروع ومرضي من قبله عز وجل... وأمر **آخر** هو أن الغربيين في مؤسساتهم الخيرية الاجتماعية، كثيراً ما يحصرون الانتفاع في مواطنيهم من أبناء دولتهم، أو أبناء مدينتهم أو ديانتهم، في حين أن الأوقاف الخيرية عند المسلمين كانت تفتح أبوابها لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته ولغته وبلده ودينه، وهناك فرق **ثالث** مهم أيضاً وهو أن المسلمين وجهوا أوقافهم إلى وجوه من البر والتكافل الاجتماعي بل الإنساني، بما لم يعرفه الغربيون ولم يمارسوه حتى اليوم.

وقد أدرك ابن خلدون دور الوقف في تطوير المجتمع وأعاد إليه السبب في استمرار العلم ومظاهر الحضارة في مشرق العالم الإسلامي، وتراجعه في مغربه على عهده حين قال: **وقد كسدت لهذا العهد أسواق العلم بالمغرب لتناقص العمران فيه وانقطاع سند العلم والتعليم** وما أدري ما فعل الله بالمشرق والظن به نفاق العلم فيه واتصال التعليم في العلوم في سائر الصنائع الضرورية والكمالية لكثرة العمران والحضارة ووجود الإعانة لطالب العلم بالجراية من الأوقاف التي اتسعت بها أرزاقهم[1].

ميزة الوقف: الأمر المهم في قضية الوقف الخيري عند المسلمين **أنه كان نشيطاً في فترات ومناطق يقل فيها دخل الفرد**، وتصبح هناك حاجة إلى إسهام من يملك بإتاحة جزء من ثروته لأكبر عدد من المستفيدين في المجتمع، **وأبرز مثال** على ذلك وقف الكتب في منطقة نجد في القرنين الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر الهجريين، الذي أسهمت فيه جماعات متنوعة من أبناء المجتمع من بينهم حكام وعلماء وأمراء وأميرات، وأفراد من عامة الناس رجالاً ونساءً. فقد وقف الملك عبد العزيز عدداً من الكتب لتكون متاحة لطلاب العلم، ومن قبله وقفت جملة من

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن (ت ٨٠٨ هـ)، **مقدمة العلامة ابن خلدون**، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى د.ط، د.ت، ص ٤٣٦-٤٣٧.

أميرات آل سعود من بينهم نورة بنت الإمام فيصل بن تركي في فترة متأخرة من القـرن الثالـث عشر مجموعة من الكتب[1].

واستلفت موضوع الوقف في عصرنا الحاضر انتباه العلماء ورجال الفكـر الإسـلامي والقانون واهتماما م الخاصة لأن الوقف يعد مؤسسة كبرى وقربة دينية عظيمة لها أبعاد إنـسانية وحضارية واجتماعية واقتصادية.

فلم يكن أفراد ا تمع في حين من أحيان التاريخ البشري سواسـية في الغـنى والفقـر والكفاءات والمؤهلات كما في زمان الوقف، وهذا التفاوت الموجود في الحياة الاجتماعية الإنسانية ومظاهره تنجم عن المقاييس التفاضلية والفروق التمييزية.

وهكذا تعاني الطبقة الضعيفة والمعوزة من ا تمع مشكلات وعوائق فضلاً عما قد يشعر به هؤلاء بالحرمان والعجز وبالذل والضعف والهلاك.

إن الإسلام يقدم تخطيطاً دقيقاً للمؤسسات والأنظمة الخيرية التي من شأ ا إنشاء مجتمع مثالي بناء بحيث يكفل للإنسانية جمعاء ضمانات الرعاية الاجتماعية في بيئة ودية وسليمة. **وعموماً كل عمل له أجر وثواب يجوز أن يكون موضوع الوقف[2].**

أما الوقف فترجع بواكيره إلى عهد النبوة والصحابة رضي الله عنهم ثم توسع مفهومـه، وقد تم وقف العقارات بشكل متزايد في العالم الإسلامي بأجمعه إلى أن أسفر عن وجـود نظـام شامل للوقف، ومن ثم كان ولا يزال موضوع نقاش في جميع فترات التاريخ الإسلامي، وذلـك

---

(1) الساعاتي، يحي محمود، **دلالة النصوص الهامشية** في **المخطوطات المتداولة** في **منطقة نجد** في **القـرن الثالـث عشر الهجري**، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٥ (المحرم ١٤١٢ هـ).

(2) مجاهد الإسلام القاسمي، **الوقف: بحوث** مختارة **مقدمة** في **الندوة الفقهية العاشرة مع الفقه الإسـلامي** في الهند إعداد القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي في الهند. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م. ص ٥-٧.

بشأن صيانة أصل الوقف، وتفعيل دوره وحسن إدارته والإضافة في إنتاجه، وهذا ما شكل رصيداً ضخماً في الفقه الإسلامي.

ومن هنا اتضح وضوح الشمس في رابعة النهار أن النظام الإنتاجي الشامل للوقف لصالح المجتمع البشري، وذلك من خلال تلبية حاجاته الأساسية وقيام الأغنياء من الناس بتخصيص جزء من عقاراتهم في سبيل أعمال الخير ورفاهية الناس، **هو حكمه تقتضيها الفطرة،** وهذه الحكمة هي سبب مشروعية الوقف، وهدف هذه المشروعية أن يتجسد المجتمع البشري في مجتمع رفاهي وخيري[1].

أما المسألة الأساسية في باب الوقف فهي بقاء المال الموقوف واستدامته، وعنها تتفرع مسائل أخرى كثيرة استخرجها الفقهاء لغرض صيانة المال الموقوف. والمسألة الثانية الهامة في باب الوقف هو إنتاجيته، لأنه إذا بقي المال الموقوف ولكن ليست له عائدات فهو بدون جدوى اقتصادية، ويفوت الغرض المقصود منه.

ونظراً إلى هذا لا بد أن تبذل الجهود حتى **تكون الأموال الموقوفة أكثر نفعاً وفائدة،** وتبقى عائداتها وتزداد يوماً بعد يوم[2].

وهناك صور عدة في العصر الراهن وهي وإن وجِدت فيها **الأشياء المنقولة** أو هي من جنس الدراهم ولكن يمكن أن **يتم إحلالها محل الثروة التي يبقى أصلها** ويصرف دخلها في المصارف المحددة وهي: الإمكانات والوسائل البشرية ومخترعات العقل الإنساني واكتشافاته والصيغ والقواعد والنظريات العلمية وحق التصنيف – **وهو حق ليس بمال** – وكذلك وقف النقود التي تم استثمارها في الأعمال والتجارة وصرف عائداتها في مصارف الوقف مع القيام بالحفاظ على الأسهم الأصلية، فهذه وأمثالها من المشكلات والمسائل التي تقتضي تفكير العلماء ودراسة الفقهاء في العصر الراهن. ولا بد أن تكون أموال الوقف ذات ربحية.

---

(1) القاسمي، مجاهد الإسلام، **الوقف**، ص ٨.

(2) المرجع السابق، ص ٩.

وأيضاً موضوع **الأوقاف المعطلة (الأوقاف التي لا تجدي نفعاً)** إنه إذا انقطـع دخـل الوقف تماماً فمن الواجب بيعه وإنشاء وقف جديد للأهداف نفسها.

وهذه نقاط يجب أن نوليها أهمية بالغة، ومن شأ ا – إذا أخذت بعين الاعتبار – أن لا تشكل أحكام الشريعة عائقاً في سبيل تطوير وترقية الوقف[1].

فلا بد لنا من مراعاة أحوال المسلمين وظـروفهم الاجتماعيـة والنظـر في حاجـا م والاهتمام بمشاكلهم المتنوعة مختلفة الأبعاد والجهات **عن طريق تطوير الأوقاف** وتثميرها وتحويلها إلى الإنتاج على نطاق تجاري أوسع والاستثمار والاستصناع والاستبدال والقيام بحركـة توعيـة هادفة لإثارة الحافز الديني بين المسلمين لإقامة الأوقاف الجديدة في عصرنا الحاضر لتطوير ا تمع.

جهود متلاحقة لإصلاح العمل في مجال الوقف وتطويره[2] :

من المسلم به أن نظام الوقف الإسلامي ظل يمثل على مدى ثلاثة عشر قرناً صورة مـن أروع صور التعاون الإنساني وينبوعاً مناخياً من ينابيع الخير، وعنصراً إيجابياً في عناصـر التنميـة الاجتماعية ومظهراً مشرقاً من مظاهر التعاون والتكافل الذي أرسى الإسلامي الحنيف قواعده.

ومما يؤسف له أن بعض التصرفات والانحرافات السلبية، والمشكلات العملية المتراكمـة قد أحاطت بتطبيق هذا النظام فانحرفت به عن أهدافه النبيلة، واتخذه بعض المـشرفين عليـه أداه للاستغلال والعبث بالحقوق في سبيل أغراض شخصية.

---

(1) القاسمي، مجاهد الإسلام، **الوقف**، ص ٩-١١.

(2) الكبيسي، **أحكام الوقف** في **الشريعة الإسلامية**، ج١، ص ١٩. وابن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، **الوقف** في **الفكر الإسلامي**، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، د.ط، ١٩٩٦م، ج١، ص ٣٩-٤٠.

وتراكمت الآثار السلبية لهذه الانحرافات والمشكلات على مر العصور وتوالي الأجيال، حتى آلت حال الأوقاف في الفترة الأخيرة إلى التدهور والجمود والإهمال، وتعرضت ممتلكاتها بسبب ذلك، إلى الانهيار، والخراب، فقلت عائداتها وتضاءلت منافعها.

وقد استلزم هذا الوضع المتردي تفكيراً طويلاً وبحثاً جاداً متواصلاً عن الطرق والأساليب الناجعة، لإصلاح نظام الوقف، بما يحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية ويساير متطلبات العصر، ويعيد للوقف قدرته على أداء دوره الإيجابي في عملية التنمية والنهوض التي تنشدها المجتمعات الإسلامية المعاصرة. ومرت جهود الإصلاح هذه بمراحل يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- المرحلة الأولى: بدأت جهود الإصلاح هذه في ظل الدولة العثمانية، وبعبارة أدق، في أواخر عهدها، باستحداث تنظيمات إدارية واسعة تعنى بالإشراف على أملاك الوقف وأمواله، وتراقب مصادرها ومصارفها. وتطلب ذلك إنشاء أنظمة وإصدار قوانين عديدة لتنظيم شؤونه، لا يزال الكثير من تلك القوانين معمولاً به في بعض البلاد الإسلامية حتى الآن[1].

٢- المرحلة الثانية: في عهد الاستعمار الغربي الذي بسط نفوذه على البلاد الإسلامية حيث توقفت حركة إصلاح نظام الأوقاف، بل تعرضت لكثير من الضغوط والعبث والاستغلال والتصفية الكامله، فازداد حالها سوءاً وتدهوراً، وبخاصة في الأقطار الإسلامية التي وقعت تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي. فقد عمد المستعمر إلى التدخل المباشر في شؤون الوقف ومؤسساته، تحت ستار إصلاح إدارتها وتحديث أنظمتها، وكان هدفه الحقيقي هو الحد من الدور الإيجابي للوقف ومؤسساته، خاصة في تنشيط الوعي الوطني ودفع حركة مقاومة المستعمر.

٣- المرحلة الثالثة: بانتهاء عهد الاستعمار، دخلت البلاد الإسلامية عهداً جديداً من التطور السياسي والاجتماعي تمثل في نشوء نظام الدولة الوطنية الحديثة على النمط الغربي، وهو نمط جديد يقوم على اتساع نفوذ الدولة وتقليص دور المجتمع المدني في حينه، وحلّت الدولة محله

---

(1) الناصري، الشيخ محمد المكي، **الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٩٢م، ص ٨٠-٨١ و١٤٧.

في الإشراف المباشر على الكثير من المرافق العمومية والاجتماعية كالتعليم والصحة والشؤون الاجتماعية والدينية. وكانت تركيا أول دولة إسلامية تقوم بإلغاء النظام القديم للأوقاف ووضع ممتلكاته تحت الإدارة الحكومية الرسمية، ثم اقتفى أثرها في ذلك التنظيم معظم الحكومات في العالم الإسلامي على تفاوت في الدرجات.

وبحلول النصف الثاني من القرن العشرين كانت معظم البلاد العربية والإسلامية قد استقلت وأصدرت قوانين خاصة بتنظيم الوقف وجعله تحت إدارة الحكومة المركزية ثم كانت حملات المطالبة بإلغاء وتصفية الوقف الأهلي(الذري) لكثرة مشاكله وقامت بإظهار العديد من العيوب منها:

أ- أن الوقف الأهلي كان سبباً في عرقلة تداول الأموال، وهو ما ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية، والحكمة في نظام الميراث.

ب- أن تكاثر المستفيدين، بتوالي الأجيال، يؤدي إلى تفتيت الحصص، كما يجعل تلك الأوقاف منشأ للخلافات والنزاعات بين أبناء العائلة الواحدة.

ج- بث روح الكسل والبطالة في نفوس المستفيدين خصوصاً إذا كانت الحصص وافرة.

د- حرمان الإناث من حقوقهن في بعض البلاد، وهو أمر مخالف للشريعة الإسلامية[1] .

واستناداً إلى هذه العيوب صدرت قوانين إلغاء الوقف الأهلي (الذري) في بعض الدول الإسلامية.

٤- المرحلة الرابعة: بدأت هذه المرحلة منذ سنوات قليلة في ظل التوجهات الدولية المعاصرة، وفي ظل السياسة الرامية إلى إعادة الاعتبار للأنشطة الاجتماعية، وذلك بتشجيع المجتمع المدني ومؤسساته، على الإسهام في الأعمال الاجتماعية. وفي ظل هذه التوجيهات عاد الحديث عن مؤسسة الوقف وبدأ البحث العلمي والأكاديمي حول تاريخه ودوره الاجتماعي والعلمي

(1) ابن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، **الوقف** في **الفكر الإسلامي،** ج١، ص ٢٦٣.

والتربوي في الحضارة الإسلامية، وعن الطرق والأساليب التي تجعله قادراً على أداء مثل هذا الدور الإيجابي من جديد في التنمية الاجتماعية التي تنشدها المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

وفي سياق هذا الاهتمام عقدت الندوات العلمية، والحلقات النقاشية، ونظمت مسابقات دولية على صعيد العالم الإسلامي من أجل توجيه الأنظار إلى دور الوقف في التنمية. وهذا توجه جديد في دراسة موضوع الوقف، لأن أكثر المؤلفين فيه قديماً وحديثاً هم الفقهاء، ومؤلفاتهم بطبيعتها فقهية قانونية تتعامل مع الجزئيات، ولا تدرس آثار الوقف الاجتماعية والاقتصادية أو هم المؤرخون، وتعاملهم مع الوقف كان وصفياً ظاهرياً يصفون الحقائق ويسردونها سرداً. والحقيقة أن الباحثين الغربيين، وعلى رأسهم بعض المستشرقين سبقوا إلى دراسة الوقف الإسلامي من الزوايا التي تهتم بأبعاده وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. بدأوا هذا البحث حينما كانوا يدرسون المجتمعات الإسلامية ويبحثون عن مكامن القوة فيها وما يزال ذلك مستمراً حتى الآن.

المبحث الثاني

فكر الواقف

من نعم الله تبارك وتعالى على هذه الأمة وامتنانه عليها أن جعل فيها عبر تعاقب العصور من يجود بالمال سخياً ولو كانت به خصاصة، وانتزع من قلو م رذيلة الشح فتفجرت نفوسـهم ينابيع فياضة بالعطايا ليلاً و اراً، سراً وعلانية، عطايا تسد عوز المحتاجين، وتوفر الخدمات لعامـة المسلمين وخاصتهم استجابة لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَن تنالُوا الْبِر حتى تنفِقُوا مِما تحِبـونَ ومـا تنفِقُوا مِن شيءٍ فَإِن الله بِهِ عِلِيم﴾ [آل عمران ٩٢]، وطمعاً في قوله تعالى: ﴿الـذِين ينفِقُـونَ أموالَهم بِالليل والنهارِ سِرا وعلَانِيةً فَلَهم أجرهم عِند ربهم ولا خوف علَيهم ولا هم يحزنـونَ﴾ [البقرة ٢٧٤].

لم يكتف المحسنون من هذه الأمة عبر تعاقب العصور بالإنفاق علـى ذوي الحاجـات وعلى خدمة المسلمين في حيا م فحسب بل أرادوا أن يخلد الله تبارك وتعالى ذكرهم في سـجل المتصدقين، فشرعوا في بناء صرح شامخ واسع من صروح الخير والبر في هذه الأمة ألا وهو الوقف الإسلامي الذي هو بمثابة صدقة جارية لا ينضب عطاؤها ولا يعلم غير الله ثوا ا. وهـذه الـسنة العظيمة التي استنها السلف الصالح من لدن المعلم الأول سيدنا محمد ﷺ، ترتب على هذا الجيـل الحالي والأجيال القادمة من هذه الأمة مسؤولية جسيمة، تتمثل في تحمل أمانة الحفاظ على هـذه الثروات الهائلة التي خلفها أسلافهم، وذلك بالعمل على بقاء أصولها شامخة البنيان، غزيرة العطاء، هذا بجانب استمرار رفد هذا الصرح بالمزيد والجديد من الأصول الوقفية اقتداءً بأسلافهم وابتغـاء لمرضاة ر م.

ومن آل إليه شيء من أموال الأوقاف فتركها عامداً أو إهمالاً حتى انقطـع عطاؤهـا واندثرت أصولها، فقد ارتكب خطيئة ذات أثرين: **أولهما** حرمان الواقف من الثـواب بانقطـاع عطاء الموقوف، **وثانيهما** حرمان الموقوف عليهم من استمرار العطاء. كل هذا يدعونا والقـائمين

على إدارات الأوقاف إلى حركة إصلاحية شاملة تستهدف تنمية الأموال الموقوفة في جميع بـلاد المسلمين[1].

أنواع الوقف ودوافعه: توسع المسلمون في تحديد الأنواع التي يمكـن وقفهـا لفائدة المجتمع، فإلى جانب المنازل والأراضي والضياع والآبار والعيون، هناك أيضاً تـوفير ميـاه الشرب وشق الطرق، وفيما يخص المنقول أصالة أجازه بعض الفقهاء ومنهم محمد بـن الحـسن الشيباني.

دافع الوقف[2]: ينبع دافع الوقف في الإسلام من التوجيه الإلهـي الـصريح في الحث على الإنفاق في سبيل الله من خلال الزكاة والصدقة والكرم والإيثار، وبالتالي فإن الحـافز إليه يصدر من موقف ديني إذ يلجأ إليه الفرد لأنه وسيلة من وسائل التقرب إلى الله سبحانه وتعالى للحصول على الأجر والمثوبة منه.

والمؤكد أن الوقف هو نوع من الإيثار إذ إنه يتطلب عادة تخلي المرء عما يملكه أو جزء منه في سبيل فائدة الآخرين، من أجل منفعة المجتمع الذي ينتمي إليه، ولما كان الإسلام يعد الإيثار فضيلة من الفضائل التي تقرب الإنسان إلى ربه عز وجل فقد أصبح فضيلة من الفضائل التي اختص بها عن غيره من الديانات الآخرى، وبالتالي تحول إلى وسيلة رئيسة في تشييد بنية المجتمع العـربي الإسلامي.

---

(1) السلماني، خميس بن أحمد بن سعيد ، **بحث وسائل تنمية أموال الأوقاف وزيادة مواردها**، الدورة الخامـسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، مجمع الفقه الإسلامي – جدة (منظمة المؤتمر الإسلامي). **و** السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ) **التحفة اللطيفة** في **تاريخ المدينة الشريفة – المدينة المنورة**، القاهرة، مطبعة دار نشر الثقافة، د.ط، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ج ٢، ص ٦٤.

(2) إبراهيم، أحمد عبد الرحمن، **الفضائل الخلقية** في **الإسلام، الرياض**، دار العلوم، د.ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٢٠٢.

وقد نما الوقف مع نمو المجتمع الإسلامي، وشاع أمره وكثر عندما توافر المال وشعر الحُكام والأثرياء بضرورة البذل من قبلهم **للإسهام** في **حركة الرقي والتطوير**، وبفعل الوازع الديني أسهم العلماء وبعض عامة الناس في استخدامه بوقف كل أو بعض ما يملكونه وإن كان قليلاً، ومن النماذج التي تظْهر إسهام العامة في هذا المجال ما فعله رشيد بن عبد الله شهاب الدين السعدي، المتوفى بالمدينة المنورة بعد عام ٧٢٠هـ وكان خادماً بالمسجد النبوي "يصحب العلماء ويأخذ منهم، ويشتري كتب العلم ويوقفها عليهم وله رباط ودور وقفها بعد أن تعب في عمارتها وإنشائها".

ولم يمنع الفقر محمد بن ناصر بن محمد بن علي أبو الفضل، وكان من العلماء البارزين في بغداد، وصفه ابن النجار بأنه كان ثقة ثبتاً حسن الطريقة متديناً فقيراً متعففاً نظيفاً مـ هـ ـاً، في المشاركة في خدمة مجتمعه فوقف كتبه[1].

والنموذجان السابقان فيهما ما يفصح عن **أريحية جماعية** كانت تتغلغل في نفوس الأفراد في المجتمعات العربية الإسلامية، تدفع بكل واحد منهم إلى البحث عن دور إيجابي يسهم به في تطوير ورقي مجتمعهم، فللغني أن يشيد العمران مدارس وجوامع وخانات، ويوقف عليها الضياع والأملاك الدارة، وللفقير أن يقدم بعض ما يملك إلى المجتمع فيوقف كتاباً، أو درعاً، أو قدراً، وبين الغني والفقير فئات أخرى ميسورة ومتوسطة الحال كانت تتبارى فتجود ببعض ما تملك توقفه على الخير الذي يعم المجتمع.

ومن هنا كان الوقف الوسيلة الرئيسية في **بناء وتشييد كل ما أدى إلى تطوير احتياجات الناس** في المجتمعات الإسلامية ودعمها، وأنه كان يمثل **البديل للإنفاق الرسمي للدولة** الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث.

---

(1) الذهبي، شمس الدين محمد ابن أحمد (ت ٧٤٨ هـ)، **تذكرة الحفاظ؛** بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج ٤، ص ١٢٩.

إن الشؤون التي توقّف الأموال من أجلها هي شؤون إنسانية تتعلق بحاجات المسلمين المادية والروحية، وهي لخاصة المسلمين وعامتهم. لذا ينبغي التفكير الجيد في كيفية استثمارها لتوليد المزيد من العوائد لمقابلة الإنفاق المتزايد على الموقوف عليهم، وهذا يتطلب أن لا يترك استثمار أموال الأوقاف للطرق العفوية والتقليدية، بل لا بد من القيام **بدراسات اقتصادية عميقة متخصصة**، واستخدام مختلف طرق ووسائل الحسابات والتقويم لمعرفة أفضل فرص الاستثمار وصيغه للوصول إلى تحقيق أفضل العوائد.

عينات من تفكير الواقف: الوقف بذرة خير خلقها الله في الفطرة الإنسانية، فهو قديم قدم البر والخير، وباب واسع لهما. فالوقف للفقير ملاذ، وللمجتمع ثروة، وللواقف صدقة جارية، وللعاملين عليه حفظ كرامة من السؤال، وللمتفكرين فيه حافز وهاجس للإبداع. فالوقف ثالث أضلاع مثلث النهوض بعد الزكاة والمسلم.

وباستقراء مجموعة من نماذج تفكير أسلافنا، نستفيد التنوع والإبداع في تخطيط مستقبل الوقف اليوم. ومنها ما يلي:

- الوقف استثمار مع الله تعالى وهو صدقة مستمرة.
- الوقف نزعة من نزعات حب استمرار الخير حتى بعد الموت.
- الوقف ساعد بتثبيت الإسلام وأهله بمقابلة الغزاة ونوازل الدهر.
- الوقف إصرار إنساني على فعل الخير.
- الوقف علاج مهم لمشكلات استشعر الإنسان ضرورة مواجهتها.
- الوقف أداة علاجية للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية وله دور تنموي.
- الوقف صورة إبداعية من صور مواجهة المعضلات والمشكلات المتوطنة.
- الوقف سلاح استراتيجي في مواجهة نوازل حالّةٍ.
- الوقف عطف إنساني على الذرية الضعاف.
- الوقف صيغة تمويلية متجددة متلونة بألوان الحاجة والضرورة.

- الوقف سلاح ضميري في مواجهة الفساد الإداري والمالي وتسلط الطغاة من الحكام.
- الوقف موقف للأفراد في وجه الحكام، حماية للمجتمع وأهله.
- الوقف تفهم أهل الغيرة لما سواهم.
- الوقف طمع في الدين والآخرة.
- الوقف وسيلة من وسائل ريب الأموال من الحكام وأنظمتها المالية (خاصة في الغرب).
- الوقف ثروة الأجيال القادمة.
- الوقف باب من أبواب حماية الإبداع والبحث العلمي.
- الوقف مورد من موارد الجهاد.
- الوقف عون واستقلالية للضعفاء والعلماء.
- الوقف وسيلة إلزامية من وسائل الاستمرار.
- الوقف ثروة تنفق على نفسها.
- الوقف مورد مستمر من موارد الدولة الإسلامية.
- الوقف **حصانة من إفلاس** الأمة الاقتصادي.
- الوقف يحيى بالإحياء.
- الوقف وسيلة من وسائل التمويل الاجتماعي لا يحققها حتى الاقتصاد الجزئي.
- الوقف عفة للأسر المتعففة.
- الوقف سنة طيبة رحم الله من استنها.
- الوقف مفردة من مفردات إدارة المستقبل.
- الوقف المفعل إدارياً ومالياً عنصر جذب واستقطاب وإعادة تجميع للمسلمين.
- الوقف علاج للآفات النفسية الإنسانية من الشح والأثرة.
- الوقف قاعدة انطلاق ثابتة لدراسات الجدوى الجادة والطموحة.

- الوقف باب إلزام النفس بما ليس عليها بلازم.
- الوقف خضوع لله و ذيب للنفس المتعلقة بحب المال وصنوفه.
- الوقف رسالة مضمو ا عدم التواكل على الدولة فقط في حل المشكلات.
- الوقف إنفاق على الدولة وأهلها.
- الوقف فضلٌ ممن سبقنا ومن الفضل حفظ يده وإطالتها.
- الوقف يشترط إصراراً على حل أو اجتناب مشكلة ما.
- الوقف إعلام مستمر.
- الوقف باب للتاريخ والهوية.
- الوقف طاقة متولدة، هدى الله من قطع نسلها أو عطلها.
- الوقف نوع من الترقي والتشبه بالأمثل (كالمساجد).
- الوقف دليل على عدم عقم العقول.
- الوقف تتبع حاجات الناس واقتحامها عليهم، وحاجاتنا أين مقتحمها؟
- الوقف على مرتكزات الاقتصاد وا تمعات ساعد على استمرارها، واليوم مرتكزاتنا في الجديد من التكنولوجيا والبحث العلمي واسعة.
- الوقف يحي الأمل في النفوس والغد.
- الوقف يذيب فيه صنوف التمويل والصناعات والمشاركات والمساهمات ولا يذوب.
- الوقف يسرقه أو يخذله أو يسلمه المتعدون على حدود الله.
- الوقف يخضع لحكم الشرع ثم القانون.
- منهج الفكر الوقفي كان واتسع وضعف ولم يضمحل أو يندثر؟

المبحث الثالث

الإبدال والاستبدال

يقصد بالإبدال بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان، أمـا الاسـتبدال فشراء عين الوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه، لتكون وقفاً محلها. والبعض يفسر الإبدال بالمقايضة، والاستبدال ببيع العين بالنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود، ويسمي الفقهاء الإبدال بالمناقلة[1]، وقد عرفها الدردير في باب الشفعة بقوله "المناقلة بيع العقار بمثله"[٢].

وفي الواقع فإن البيع والاستبدال بمعنى واحد، إذ لا منافاة في حكم الوقف من حيـث لزومه ودوامه، ثم ترسخت هذه المفاهيم والمصطلحات في سجلات المحاكم، وتعارف عليها الناس في معاملا م الوقفية.

موقف الفقهاء من الإبدال والاستبدال:

اختلفت نظرة الفقهاء حول موضوع استبدال الوقف، فمنهم من توجـه إلى التـضيق والتشدد، ومنهم من جعل في الأمر سعة وفسحة، وهذه خلاصة آرائهم وتوجها م:

١- مذهب المالكية:

الأصل عند المالكية عدم جواز بيع العقار الموقوف واستبداله. إذا كان قائم المنفعة باتفاق إلاّ ما استثني بيعه لأجل توسعة المساجد والطرق العامة، وكذلك العقار الخرب المقطوع المنفعة، والمرجو عودها مستقبلاً لا يجوز فيه البيع والاستبدال باتفاق أيضاً.

---

(1) الحطاب، أبي زكريا يحيى بن محمد، **حكم بيع الوقف واستبداله والمناقلة به وتأجيره**، تحقيق أ.د. عبد السلام محمد الشريف العالم، جامعة الفاتح/ طرابلس – ليبيا. مجلة آفاق الثقافة والتراث. ص١٩٥-٢٥١.

(٢) الدردير: **الشرح الكبير**، بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، د٠ط، د٠ت، ج٣، ص٤٧٦.

وأما العقار الخرب المقطوع المنفعة، ولا أمل في عود منفعته، فعن مالك في منع بيعه وجوازه قولان والمنع هو مشهور المذهب. والجواز إذا رأى **القاضي المصلحة** في **ذلك، وعندئذ يشترى بثمنه عيناً تجعل وقفاً مكانه.**

وأجاز ربيعة الرأي بيع العقار الموقوف إذا خرب ليعوض به آخر خلافاً لمالك وأصحابه، وربيعه تابعي مجتهد، وهو من شيوخ مالك.

وهناك قول صريح في جواز البيع إذا عدمت المنفعة، ولم يرج عودها، ويعوض بثمنه ما فيه المنفعة من نوعه يكون وقفاً عوضاً عنه، **واختار بعض المتأخرين جواز البيع**، ورجحه ابن عرفة، وبه وقعت الفتوى والقضاء[1].

٢- مذهب الأحناف:

اختلف الأحناف في اشتراط الاستبدال في عقد الوقف، فذهب أبو يوسف إلى صحة اشتراطه، وقال محمد: يصح الوقف ويبطل الشرط، والراجح صحة اشتراط الاستبدال مطلقاً أو مقيداً، وهو حق للواقف والقاضي. أما الواقف فبحسب شرطه بأن يكون في جهة معينة أو أكثر نفعاً، أو أكثر ريعاً، وأما القاضي فله الحق في الاستبدال في حالتين:

أ- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية، أرضاً كان أو داراً، **أو تزيد نفقاته على غلاته**، أو يخرب فلا يصلح للاستغلال ولا للسكنى، ولم يرغب أحد في استئجاره مع تعجيل الأجرة ليعمر بها.

ب- أن يكون الموقوف عامراً، **وذا ريع ينتفع به، ولكن يوجد من يستبدل به عيناً أخرى أكثر ريعاً**، وأحسن موقعاً، أو يبذل فيه ثمناً زائداً عن قيمته، يمكن أن يشترى به ما هو

---

(1) **الشرح الكبير**، ج٤، ص ٩٤. وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي،(ت٤٦٣)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، د.ت،ج٢، ص ١٠٢٦.

أكثر نفعاً لجهة الوقف. وإذا جاز الاستبدال للقاضي وجب فيه مراعاة الجنس في الموقوف تحقيقـاً لغرض الواقف.

أما إذا كان الموقوف يقصد منه الاستغلال فقط، فلا يشترط لصحة الاستبدال فيه اتحاد الجنس، لأن العبرة فيه **بكثرة الريع، وقلة التكلفة،** وقد نص الفقهاء الحنفية على أن الوقف العامر لا يصح استبداله إلاّ في أربعة أحوال:

أ- أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره فيجوز مطلقاً، وقد نص ابن عابـدين على جواز الإبدال والاستبدال في الصورتين على الصحيح، وقيل اتفاقاً[1].

ب- أن لا يشترط الواقف ذلك ولكن **يمكن استبدال الوقف إذا دعت المصلحة** بما هو أنفع منه، ويكون ذلك للقاضي على رأي أبي يوسف المفتى به، ومحمد وهو المفتى به عند الحنفية، روي عن محمد قال: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيم، يعني الناظر، يجد بثمنها أرضاً أخرى هي أنفع للفقراء، وأكثر ريعاً، كان له أن يبيع هذه الأرض ويشترى بثمنها أرض أخرى[2].

ج- أن يغصب الوقف غاصب يعجز الناظر أو القاضي عن استرداده، ويريد الغاصب أن يدفع قيمته، أو يصالح عنه بشيء مساوٍ لقيمته أو دو ا بقليل للضرورة، وأما نزع العقار الموقوف للمصلحة العامة فيجب دفع القيمة الحقيقية للعقار، ليشتري الناظر عيناً بدلاً من العين الموقوفة.

د- أن تغصب أرض الوقف بأي طريق من طرق الغصب، توضع عوائق عليها أو غمرها بالمياه، بحيث لا يمكن استغلالها بأي وجهة من وجوه الاستغلال، فعندئذٍ يضمن الغاصب قيمة الأرض الحقيقية، ويشترى بالقيمة عقار يحل مكا ا.

---

(1) ابن عابدين،محمد أمين(١١٩٨-١٢٥٢)، **حاشية ابن عابدين،** دار الفكـر،بـيروت، ط٢،١٣٨٦هـ ـ - ١٩٦١م، ج٤، ص ٣٨٤-٣٨٥.

(2) ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(٩٢٦-٩٧٠)، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج٥، ص ٢٢٣.

٣- مذهب الشافعية:

يجوز استبدال الوقف في حال واحدة اتفاقاً، وهي إذا تلف ثلثي الوقف وجب ضـما ا بأن يشتري بالقيمة ما يكون وقفاً مكا ا ومع مراعاة الجنس، وما عداها فقد اختلف الشافعية في بيع الأصل الموقوف إذا آل إلى عدم الانتفاع منه، فمنهم من أجازه، ومنعهم من منعـه، أمـا إذا كانت العين الموقوفة مسجداً فإنه لا يجوز بيعه، ولو ا دمت أو خربت القرية حوله، وتفرق الناس عنها فتعطّل المسجد[1].

٤- مذهب الحنابلة:

قسم الحنابلة الوقف في هذه المسألة على قسمين:

أ- وقف قائم لم تتعطل منافعه، فهذا لا يجوز بيعه، ولا المناقلة به مطلقاً.

ب- وقف تعطلت منافعه، يجوز إبداله واستبداله.

جاء في كشاف القناع: "إذا شرط الواقف بيع الموقوف عند خرابه وصرف الـثمن في مثله فسد الشرط وصح الوقف. وقيل يبطل الشرط والوقف ثم عاد فرجح عدم إلغـاء الـشرط بقوله: "وجواز بيع الموقوف عند خرابه ثابت، والثابت لا يكون اشتراطه مفسداً، وإنمـا يكـون تأكيداً للحكم الثابت". وقد قال في موضع آخر: "لا يصح إبدال الوقف ولو بخـير منـه إلاّ أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب ونحوه، بحيث لم يعد له مردود يستفاد منه، وتتعذر عمارتـه، لعدم وجود ريع يصرف على عمارته فعند ذلك يصح بيعه، وصرف ثمنه في مثله، ولو مـسجداً، للنهي **عن إضاعة المال، و**في **تركه على حاله إضاعة لماليته،** وتنعقد ولاية البيع للقاضي إذا كـان مصروفه في سبيل الخير، وإن كان غير ذلك فالأحوط أخذ الإذن من القاضي في بيعه، وبمجـرد شراء البدل عن الوقف يصير وقفاً مكانه دون حاجة إلى عقد جديد"[2].

---

(1) النووي، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص ٣٥٦-٣٥٨.

(2) البهوتي، **كشاف القناع على** متن **الإقناع**، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٢هـ، ج٤، ص ٢٩٢.

الترجيح والاختيار: نخلص من استقراء أقوال الفقهاء في المدارس الفقهية إلى أنّ حكم الاستبدال ببيع الوقف لأخذ بدل عنه، والتبديل في أعيان الوقف بتحويله من أرض زراعية إلى أرض صالحة للبناء، ومن محلات سكنية ومتاجر عتيقة إلى عمارات سكنية ومحلات تجارية حديثة وفنادق سياحية، وجعلها وقفاً مكان الأول محل خلاف بين الفقهاء على رأيين:

أ- المنع سداً للذرائع لئلا يجر ذلك إلى ضياع الأوقاف، وبه قال مالك في المشهور عنه، والشافعية وقد تشدد هؤلاء في المنع في بيع الموقوف بناء على أن الأصل في الوقف هو الحبس عن البيع والهبة والصدقة وغيرها من التصرفات الناقلة للملكية.

ب- **جواز البيع والاستبدال إذا انتفى الخوف على الوقف،** وزال سبب وجوده بأخذ الاحتياطيات اللازمة والضمانات الضرورية، وكان ذلك تحت نظر القضاء والجهـات الإداريـة بالأوقاف الأهلية والخيرية ذات العلاقة والضمانات الضرورية، وبه قال الأحناف والمتأخرون مـن أصحاب مالك وأحمد، وهو مذهب ربيعة أحد شيوخ الإمام مالك.

ومن الواضح أن وجهة نظر الأحناف والحنابلة ومن معهم أكثر مرونة وأليـق بمـصالح الناس، فإذا تحققت المصلحة فلا بأس من بيع الوقف **للمصلحة لا للضرورة**، إذ لا ضرورة لبيـع الوقف، وإنما يباع للمصلحة الراجحة، ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة.

وفي كل الأحوال يجب اعتبار المصلحة، ولا يجوز إتباع الهوى في شيء من ذلـك، ولا إتباع الصالح وترك الأصلح، وهذا هو الذي تسكن النفس إليه وبه تقول، إذا كان يستبدل الوقف بوقف أكثر نفعاً لما في ذلك من اغتنام الفائدة المخالفة إلى خير لا تعد مخالفة(1).

---

(1) الحطاب، **حكم بيع الوقف واستبداله والمناقلة به وتأجيره**، تحقيق أ.د.عبد السلام العالم، ليبيا، ص ٢٠٢-٢٠٦.

المبحث الرابع

ضرورة التنمية

يحظى موضوع الوقف باهتمام متزايد منذ ما يقرب من عقدين من الـزمن، وتتـوالى الدعوات من المفكرين والمهتمين إلى تنشيط دور الوقف في التنمية الاجتماعية، ليقـوم بوظيفتـه العظيمة التي كان يقوم ا في عهود الحضارة الإسلامية الزاهية. ويأتي هذا الاهتمام الكـبير بعـد إخفاق دام ثلاثة عقود امتازت بتضخم سلطات الدولة الحديثة، وحلولها محل مؤسسات ا تمـع المدني في كثير من القطاعات الاجتماعية، كالتعليم والصحة والشؤون الدينية والاجتماعية، وساد الاعتقاد بأن الدولة وحدها قادرة على تحمل أعباء هذه القطاعات العريضة.

وإذا كان ضعف الاهتمام بالوقف قد حدث في ظل تلك الظروف والتوجهات الفكرية والسياسية، فإن عودة الاهتمام به تأتي في سياق تحولات مهمة وتوجهات أخرى مخالفـة، مـن جملتها الاتجاه إلى إعادة الاعتبار لمؤسسات ا تمع المدني والمبادرات الخاصة في مجـال الخـدمات الاجتماعية والمنافع العامة **التي تثقل كاهل الميزانيات الرسمية**(1).

وفي هذا المناخ الجديد بدأ البحث في الأوساط الثقافية والفكرية عن نظام الوقف، لإبراز الدور العظيم الذي قام به في بناء الحضارة الإسلامية، ولتجديد الاهتمام به، وتطوير آفاق عملـه، وفي هذا السياق عقدت الندوات والمؤتمرات وأنجزت الدراسات والبحوث الأكاديمية، ونـشرت مقالات قيمة، تناولت موضوع الوقف من جوانبه المختلفة.

إسهام الوقف في التنمية:

الوقف أسلوب إسلامي يدخل في إطار الصدقات الخيرية التي حض عليهـا الإسـلام، لتوفير مصدر ثابت ومستمر كتمويل الحاجات العامة، ورعاية الطبقات الفقيرة في ا تمع، إلاّ أنه

---

(1) أبو زيد، د. أحمد ، **نظام الوقف الإسلامي**، ص٩٨.

في العصر الحاضر قلّت موارد الوقف وتراجعت لأسباب كثيرة، لعل من بينها الجمود، وعدم التطور في أساليب وأشكال الاستثمار لأموال الوقف وكذلك سوء إدارة أموال الوقف من قبل الأفراد أو الهيئات الذين عهد إليهم بإدارة الأوقاف، فلم يقوموا بواجبهم على أحسن وجه، ومنهم من لم يخش الله في حقوق الضعفاء، فامتدت يده إلى تلك الأموال العينية والمنقولة بقصد الاستيلاء عليها وتملّكها طمعاً في المال وحباً في الثراء، إضافة إلى ما تفرضه العولمة من تقليص لدور الدولة الاقتصادي. لذلك دعت الضرورة والحاجة إلى إحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي من جديد، وذلك بالاجتهاد في **استحداث بدائل** وآفاق جديدة لاستثمار أموال الوقف وتثميرها، علماً بأن نظام الوقف في أساسه قابل للتطور، لأن معظم فقه الوقف اجتهادي.

وفي إطار تجديد آليات التنمية من خلال تراث فقهي اجتهادي لا يمنع اجتهاداً بنصوص ثابتة تنظم آلية الحركة لاحقاً، وليس فيه ثوابت مملة، ومن هنا إمكانيات التجديد لتطوير نظام الوقف، كي يتحول بالفعل إلى مؤسسة فاعلة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتاحة، وفي تصوري أن التجديد بشكل عام في الشروط والآليات أو الإدارة أو الرقابة والمتابعة للأوقاف باب مفتوح للمجددين والمجتهدين والمختصين والخبراء من علماء الاقتصاد والاجتماع والقانون في كل وقت وحين[1].

وإن واقع الأمة الإسلامية يفرض علينا أن نعمل الفكر في كيفية الانتماء إلى هذا العصر من خلال مشروع حضاري إسلامي يعيد للأمة سابق أمجادها **حين كانت تشارك** في **صنع الحضارة الإنسانية** في مختلف مجالات العلم والحياة، وإذا كنا نسعى إلى تطوير مستوى أداء مجتمعاتنا... فإنه لزاماً علينا أن نعود إلى الأصول وإلى تجاربنا التاريخية الناجحة كي نقف على سبل تطوير صيغ حضارية إسلامية ملائمة لتفعيل عملية التطور والتقدم في مجتمعاتنا من خلال الجهود التنموية التي تبذلها مختلف مؤسسات المجتمع، وخصوصاً المؤسسات الأهلية المجتمعية ...

---

[1] الحطاب، **حكم بيع الوقف واستبداله والمناقلة به وتأجيره**، تحقيق أ.د. عبد السلام العالم، ليبيا، ص ٢٠٧.

والتي هي على صعيد العالم في عصرنا هذا تضطلع بجانب كبير من مسؤوليات العمل التنموي... وهذا هو ما يدفعنا إلى السعي لإحياء سنة الوقف **كأحد الصيغ التنموية الفاعلة** في الإسلام[1] .

مفهومنا المعاصر للتنمية: إذا كانت التنمية وفقاً للمصطلح **الأجنبي** الذي ترجمت عنه – هو عملية **النمو والتغير**، فإنني أستطيع أن أجزم أن التنمية من طبيعة الحياة البشرية وحقيقة من حقائقها على مدى تاريخ البشر، والناس – كل الناس – على اختلاف أزمنتهم وأماكنهم وظروفهم سعوا دائماً للتنمية.

وعموماً ليس في التنمية نموذج واحد يجب أن يحاكى. فلكل أمة، ولكل بلد خصائصه الذاتية وظروفه المرحلية التي تحتم عليه تصحيح نموذجه التنموي المستهدف من قبله.

وإذا ما رجعنا إلى الإسلام نجد أنه يضع لذلك إطاراً فكرياً وعملياً – يقنن المبادئ ويترك مسافة واسعة للتجاوب مع ظروف كل زمان ومكان – يمكننا مع معالجة مظاهر التخلف وتحقيق التنمية وذلك على النحو التالي[2]:

١- يحث الإسلام على الاجتهاد في تطوير المفاهيم والصيغ التطبيقية وتقنينها بغية التوصل إلى حلول المشكلات التي تواجه المسلمين في كل زمان ومكان.

٢- وحدة الصف من المطلوبات والتشرذم من المنهيات.

٣- التطرف والغلو يتعارض مع التوجيه الإسلامي.

٤- شرع الإسلام مبادىء واضحة لحياة صحيحة، وترك تفصيل تطبيقا ا للاجتهاد بما يناسب كل عصر وكل مجتمع...

٥- نظام الحقوق والواجبات في الإسلام أدى إلى استتباب النظام العام للمجتمع.

---

(1) العثمان، عبد المحسن محمد، **بحث الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة** في **الإسلام**، أمين عام الأمانة العامة للأوقاف في الكويت. ص ٣١.

(2)، المرجع السابق، ص ٣٤-٣٨.

٦- ضرورة تنويع الاقتصاد... المسلمون مكلفون بالسعي إلى أرزاقهـم مـن مختلـف مصادرها دون الركون إلى مصدر واحد للثروة.

الوقف والتنمية:

أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية... وتمثل مسيرة التنمية الوقفية تأكيـداً على أحد الملامح الرئيسية في **التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر**... كما يبرز محتوى منظومـة القيم والأخلاق السامية للإسلام... ما يتعلق منها بالـ عة الإنسانية للإسلام والتكافل والتعـاطف مع الآخرين والحرص على رفاهيتهم.

ولقد تأكد من خلال التاريخ الإسلامي أن الوقف كان **الصيغة الرئيسية لإيجاد التفاعل والتكامل** بين **المبادرات الحكومية والأهلية.** ويوفر الوقف فرصة حقيقة لتدعيم تـرابط ا تمـع المسلم بمختلف طوائفه وفئاته فالشأن الذي يجمعهم هو خدمة عامة فيها صـالحهم المـشترك في الحاضر والمستقبل.

إن تعبئة الإمكانات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية **تـؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام،** وتخفف الأعباء عن كاهل الميزانية العامة بالدولة.

يوفر الوقف حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية الهامـة، ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي.

يوفر الوقف صيغة فاعلة من **صيغ التأمين الاجتماعي** من خلال الادخار الوقفي للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم. فالوقف بذلك من أحسن أنواع وثائق التأمين علـى الحياة لصالح الذرية. وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة.

- ومن خلال تشجيع الادخار الوقفي للأفراد أو الادخار ا تمعي لخدمة مـشروعات التنمية تتوافر **قوة مالية متجددة ومتنامية** تدعم الاقتصاد الوطني.

- يساهم الوقف بفاعلية في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية لعملية الخصخصة التي نراها تعم الآن مختلف الدول الساعية لتحقيق التنمية.

- للوقف إسهام كبير في استكمال البنيان المؤسسي للمجتمع من خلال تأكيد دور "القطاع الخيري والتطوعي" وهو **القطاع الثالث** المكمل للقطاعين الحكومي والخاص... والذي أصبح في جميع بلاد العالم الآن **قطاعاً أساسياً** في **دفع مسيرة تقدم المجتمعات**، وفي إحداث التوازن في عملية التنمية.

- علماً أنه لا بد من تعزيز عملية **تجديد الأجيال القيادية** في مؤسسات القطاع الخيري والتطوعي، **وتحديث نظم إدارتها**... فالثبات والاستمرارية التي تتمتع بها المؤسسات الوقفية يوفران فرصة طبيعية لتتابع أجيال المتطوعين للعمل فيها.

وتتميز مؤسسة الوقف بالثبات الاستراتيجي لأغراضه المحددة منذ نشأته. **وبالاستقرار المالي**، فرؤوس أموالها موقوفة على أغراضها بما يوفر ريعاً دائماً لهذه الأموال، الأمر الذي **يمكن المخططين من الاعتماد عليه كمصدر لتعزيز تمويل البرامج** الخدمية والتنموية[١].

الأدوار التنموية المعاصرة:

للإسلام موقف من شتى مظاهر التخلف(المعروفة من الجميع)، إذ يرفضها ويحض على تجاوزها والتحرك في الاتجاه المعاكس نحو التقدم والتحضر، وذلك من خلال أدوات وصيغ مؤسسية شرعها لهذا الغرض... ومن أهمها الوقف... **فمرونة الوقف كصيغة تنموية للتمويل** – تمنحه إطاراً واسعاً للأدوار التنموية المعاصرة التي يمكن أن يضطلع بها... والتي يمكن الإشارة إلى أهمها على النحو التالي:

١ - الوقف والتنمية الفكرية والثقافية: دعم الوقف لمؤسسات البحث العلمي ومراكز الدراسات الفكرية والثقافية وكذا دعم الأنشطة العلمية والدينية.

---

(1) العثمان، **الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام**، ص ٣٨-٤١.

٢- الوقف والتنمية التربوية: ساهم في رعاية بعض فئات الطلبة، خصوصاً الفقراء منهم والمتفوقون والمعوقون. وكذا تمويل برامج محو الأمية وتعليم القرآن الكريم والتثقيف الديني.

٣- الوقف والتنمية الاجتماعية: ساهم في الإطار المؤسسي والتمويلي المناسب عبر رعاية الأسرة، والمرأة، والشباب والطفولة، وذوي الاحتياجات الخاصة.

٤- الوقف والتنمية الاقتصادية: قرن الإسلام القيم الأخلاقية بالنشاط الاقتصادي، فدعم الوقف الجهود التي تساهم في صياغة النظرية الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، ويعاون في توفير **المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة** في الإسلام.

٥- الوقف والتنمية السياسية: دوره يعزز الجهود التي تساهم في التربية السياسية السليمة للأجيال من خلال فتح باب التطوع للشباب في الأنشطة التي تخدم المجتمع وتمول من ريع الأوقاف.

٦- الوقف والتنمية المجتمعية: يعالج الوقف قضايا التنمية المجتمعية من المنطلقات الشرعية للوقف، بجانب إيجاد ميادين عمل تستوعب الطاقات البشرية الموجودة في المنطقة السكنية.

٧-الوقف والتنمية المؤسسية: إن استمرار تجربة التنمية الوقفية – وتراكم الخير في مجالها – يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاماً **يمكن من استباق الأزمات**.

أثبت ذلك **الارتباط الكبير** بين **الوقف والتنمية**، فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها، يدعمها بالمال والجهد والخبرات(1).

---

(1) الأدوار التنموية من، **رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف**، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

المبحث الخامس

الاستثمار الوقفي

تعريف الاستثمار لغة: طلب الثمر، فإن الثاء والسين للطلب، والثمر معروف. قال ابن فارس[1]. الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ثم يحمل عليه غير استعارة... ويقال ثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء ثمر الله ماله، أي نماه.

ويعرف اصطلاحاً بأنه استخدام الأموال في الانتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[2].

أهمية الاستثمار: من المعلوم أن الشريعة الإسلامية شريعة ذات روح ومادة، فلا يقوم روحها إلا بمادتها، ولا خير في مادتها إذا لم يكن معها روح، لذلك يكون المال وبالاً على صاحبه إذا لم تضبطه الشريعة، كما يكون نعمة لآخر إذا سار به في ضوء شرع الله تعالى كسباً وإنفاقاً...

ومن هذا نجد **الشريعة أمرت باستثمار المال**، عبر تحريمها الكنز والاحتكار، فنجد في كتاب الله تعالى قوله سبحانه ﴿فَامشوا فِي مناكِبِها وكُلُوا مِن رِزقِهِ﴾ [الملك ١٥]. وقوله ﴿قُلْ من حرم زِينةَ اللهِ الِتي أخرج لِعِبادِهِ والطيباتِ مِن الرزق﴾ [الأعراف ٣٢].

ونرى أن الحق سبحانه يأمر عباده بالسعي في الأرض ليتزودوا من خيراتها ويقتاتوا من ثمراتها، إذا أرادوا العيش الكريم فيها، وذلك لا ينافي عبوديتهم الله تعالى، ولا اتكالهم عليه، بل

---

(1) ابن فارس، أبو الحسين محمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ج١، ص٣٨٨.

(2) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار المعارف، القاهرة، ط١٣٩٢،٢هـ - ١٩٧٢م، ج١، ص١٠٠.

ذلك من محض العبودية إذا كان من ضوء شرع الله تعالى، وقال تعالى: ﴿هو أنشأكُم مِن الأَرضِ واستعمركُم فِيها﴾ [هود ٦١] أي جعلكم عمارها لتعمروها بما يحييها، ويحييكم بالإعاشة.

وفي حديث النبي ﷺ الحث على إنماء المال وإصلاحه وعدم إضاعته وإتلافه، فقد قال: من حديث أنس ﷺ: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"(١). وقد اتفقت الشرائع على المحافظة على المال، وحرمت إضاعته وإتلافه بغير حق كما هو معلوم من الكليات الخمس(٢).

الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي:

تطورت توجهات استثمارات أموال الأوقاف على مدى العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، تمشياً من مستجدات العصر وظروفه، دون الخروج على ما اختط له الشرع الحنيف من قواعد وأحكام، خصوصاً وأنه صاحب ذلك تطور الأساليب والأدوات الاستثمارية للبنوك والمصارف الإسلامية على وجه التحديد.

إن أهمية **البعد الدولي** في **استثمارات أموال الأوقاف** كان من الأمور التي أثارتها تلك الدراسات التي ناقشت مثل تلك المواضيع، كما أن مصطلح **"نقل التقنية"** أخذ بالتداول ضمن أغراض الوقف ومجالاته المعاصرة والمهمة، إلا أنها أغفلت الأسلوب والآلية التي يتم من خلالها "نقل التقنية" بشكل صحيح، كما أن تلك الرؤى طرحت بعض الصيغ الوقفية المؤقتة، التي من الممكن أن توجه لتنمية القدرات التكنولوجية، مثل صيغة "صندوق العمرى".

(1) ابن حنبل، **المسند**، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤١٣ هـ -١٩٩٣م، ط١،ج٣، ص١٨٤ والبزار في **المسند**، ج٢، ص٨١، البخاري، **الأدب المفرد**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ص ١٦٨ برقم ٤٧٩.

(2) الحداد، د.أحمد عبد العزيز، دبي – الإمارات، بحث **بعنوان الاستثمار** في **الوقف** وفي **غلاته وريعه**، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط – سلطنة عمان.ص ٥-٧.

تعريف صندوق العمرى: رغم اختلاف الفقهاء في تعريفه يمكـن اسـتخلاص بـأن العمرى "تمليك مالكٍ شيئاً أو منفعته لشخصٍ مدة عمر هذا الشخص بغير عوض، وهو من بـاب الهبة إن كان تمليك شيء، ووقفاً مؤقتاً إن كان تمليك منفعة[1]".

وله صور تطبيقية حديثة مثل: الوقف على أبحاث اختراع دواء لمرض معين، أو الوقـف على تدريب مجموعة محددة على مهارة معينة.

ولا يمكن أن يغفل دور الوقف الإسلامي المهم في مجال التعليم بإقامته المدارس التي تشبه إلى حد كبير أنظمة الجامعات في أيامنا هذه، حيث حفظ للعلماء هيبتهم واستقلالهم عن الضغوط الخارجية، فكان هذا التراث الضخم في شتى ميادين العلم. فهل تستطيع الأوقاف الإسلامية اليوم أن تستعيد مثل هذا الدور المهم؟ أو أن تكون عاملاً فاعلاً في معادلة التنمية والتحول إلى المجتمـع المتقدم؟

أهميـــة التمويـــل الإســـلامي للمـــشاريع والـــشركات التكنولوجية:

بعد دخول اتفاقيات تحرير التجارة الدولية حيز التنفيذ، فإن رؤوس الأموال الإسـلامية والتي منها أموال الأوقاف الإسلامية مطالبة بالاستثمار في المشاريع والشركات التكنولوجية، لمـا تحققه تلك الشركات والاستثمارات من أرباح عالية، حيث ستكون تلك الرساميل في منافسة مع بنوك عالمية لها خبرة في هذا المجال من الاستثمارات.

إن البنوك الإسلامية على وجه الخصوص بحاجة إلى تخصيص نـسبة مـن محافظهـا الاستثمارية لتوجيهها إلى الشركات والمشاريع التكنولوجيـة وخـصوصاً في مراحلـها الأولى، والاستفادة من تجارب بعض البنوك في جنوب شرق آسيا كتايوان وماليزيا[2].

---

(1) العياشي الصادق، محمود أحمد، **الاتجاهات المعاصرة** في **تطوير الاستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة، د. ت، ص ١١٣.

(2) الصريخ، م. عبد اللطيف محمد ، **دور الوقف الإسلامي** في **تنمية القدرات التكنولوجية**، ص١٨-٢٠.

وعلى إدارات البنوك الاعتماد على تغير عقلية وأسلوب الاستثمار وجلب المتخصصين في التكنولوجيا من الذين لهم خبرة منافسة في مواقع اتخاذ القرار الاستثماري في البنوك، ولما في ذلك من المزج بين العقول الاقتصادية والتكنولوجية من فائدة عظيمة، ومن ثم يقترح إنشاء صندوق عالمي مشترك بين البنوك الإسلامية، وبنسبة ١% من محافظها الاستثمارية.

المشروعات التكنولوجية والمخاطرة:

قد يكون من المناسب أن نشير هنا إلى المخاطرة التي تكتنف المشروعات التكنولوجية، وخصوصاً التي تتضمن قدراً كبيراً من الإبداع أو عدم التأكد (اللايقين)، وبالتالي فإن هناك العديد من الأبحاث والدراسات التي تسعى إلى استنباط معايير للمشروعات تؤدي إلى تقليل مستوى المخاطرة، حيث توصل إلى طريقة تؤدي إلى تقويم المشروعات، ثم الاختيار من بينها طبقاً لمعايير محددة تؤدي إلى الارتقاء بنسبة نجاحها من ٢٠-٣٠% إلى ٨٠-٩٠% وبالتالي الاستخدام الأرشد لرأس المال المُخاطر وتحقيق فوائد أفضل، إلا أن هذه الطريقة تتعلق ببيئة عمل في دولة متقدمة، وقد يكون من المفيد انتهاج سبيل مماثل يرتقي تدريجياً بنسبة النجاح طبقاً للتعليم الذي سوف يتراكم.

إن استعراض التاريخ البعيد والقريب، وربطهما مع الحاضر المعاصر أمر في غاية الأهمية عند صياغه المستقبل، لأن التاريخ مليء بالعبر والتجارب التي من الممكن أن يستفيد منها الفرد والمجتمع، كما أن سرد التاريخ دون أخذ العظة والعبرة لا يسمن ولا يغني من جوع، لأنه يصبح حينئذ ترفاً ذهنياً، وقصصاً للترفيه والتسلية[1].

---

[1] الصريخ، م. عبد اللطيف محمد ، **دور الوقف الإسلامي** في **تنمية القدرات التكنولوجية**، ص٢٣.عن كتاب Khokhar, Mohammad, **Islamic Financing for Technolgy Projects and Companies** (A Customer s View), Asia Islamic Banking and Finance conference, Singapore.1998. & Merrifield, D. Bruce, **Constraint Analysis for Assessment of Business Risks**, J. of Technology Management, vol. 1, pp. 42-53.

لمحات تاريخية عن دور الأوقاف في تنمية القدرة التكنولوجية:

إن الدراسة العميقة في تاريخ حضارتنا الإسلامية تنبئنا بأن الوقف كان له إسهام بارز في إمداد تلك الحضارة بالمال والإبداع والقوة، مما رعى مسيرتها ومكنها، وحافظ على بقائها وكينونتها حتى في أشد الظروف حلكة.

ويعد الوقف جزءاً من القطاع الثالث في المجتمع، وهو القطاع الأهلي (حيث يمثل الجانب الخيري المستقل)، والذي يساند القطاع الحكومي العام والقطاع الخاص، لذا يجب أن تكون هناك حركة تجديدية لدور الوقف الإسلامي في المجتمع المدني المسلم المعاصر، الذي لم يعد مؤسسة مستقلة، بل تابعة لأجهزة الدولة، حيث **فقدت دورها الريادي** في شتى مجالات الحياة.

إن نظام الوقف يضمن استمرار التمويل والدعم لأي نشاط إنساني يوقف عليه، وهو صيغة تناسب الأنشطة الثقافية والعلمية والتكنولوجية التي تتطلب بذلك الكثير من المال والجهد والوقت.

ومن الملاحظ أن الوقف الإسلامي في الأزمنة المتأخرة إلى يومنا هذا، بدأ ينحسر عن ميادين الأنشطة العلمية والتكنولوجية، وأخذ ينحصر في بناء المساجد وتحفيظ القرآن وتعليم الفقه، والصرف على الأيتام والمساكين والعجزة وما شاكلها، أما الوقف على البحوث العلمية والأساسية والتطبيقية والتطوير الصناعي والتكنولوجي فلم يستحوذ على اهتمام الواقفين في العصور المتأخرة، في حين نجد أن المجتمع الغربي توجه لدعم مثل هذه الأنشطة من خلال نظامي الـ (Endowment) والـ (Trust) فجائزة نوبل، وجامعة أكسفورد، وجامعة هارفرد، ومؤسسة فورد الخيرية، ومجمع كارينجي التكنولوجي، وغيرها كثير من المؤسسات، ما هي إلا مؤسسات خيرية في المجتمع الغربي أخذت على عاتقها دعم البحوث العلمية والتطوير التكنولوجي في مجتمعاتها.[1]

---

[1] الصريخ، م. عبد اللطيف محمد ، **دور الوقف الإسلامي** في **تنمية القدرات التكنولوجية**، ص٢٤.

لقد كان للوقف قصب السبق في دعم الأنشطة العلمية والتكنولوجية سـواء في العـالم الإسلامي أو غير الإسلامي، حيث كانت هناك أوقاف عديدة في طول العالم الإسلامي وعرضـه خصصت غلاّ ا لتنفق على العلماء والمخترعين والمبدعين في شتى العلوم، فنبغ من أبناء المسلمين – بسبب الدعم المستمر والمتواصل من أموال الأوقاف – نوابغ في علوم الكيمياء والبصريات وعلوم الفلك والحركة والطب والصيدلة وغيرها الكثير، هذا عدا تمويل تلك الأوقاف للمكتبات بكل ما تحتاجه من متطلبات للعلماء والمبدعين، وكان انتشار تلك الأوقاف في بلاد الأنـدلس وأطـراف الدولة العثمانية من جهة أوروبا سبباً في نقل ذلك النظام إلى أوروبا حـسب المـصادر الغربيـة نفسها[1].

أهميـة اسـتثمار أمـوال الأوقـاف فـي المـشاريع التكنولوجية:

هناك العديد من المبررات تدعو إدارات أموال الأوقاف للاستثمار في ا ال التكنولوجي، وسنحاول فيما يلي استعراض بعضاً منها:

١- تُعد التكنولوجيا الآن من الدوافع الرئيسية للتنمية الاقتصادية، ويمكن أن تصبح من **أهم أصول المشاريع الناجحة**، وهي بطبيعتها تراكمية مع الخبرة والتعلم والتطبيق المستمرين. فمن خلالها يكون الإنتاج، مع إمكانية بيعها، أو منح تراخيص استعمالها في أماكن أخرى، أو التبـادل مع شركات تكنولوجية أخرى بشأ ا، وذلك يسمح لمؤسسة الأوقاف التي تستثمر في المـشاريع التكنولوجية بمرونة كبيرة، على خلاف الاستثمار في العقارات والأراضي.

٢- وجود سيولة ضخمة من الأموال الوقفية غير المستثمرة، فمثـل تلـك المـشاريع التكنولوجية سوف تكون مجالاً خصباً لاستثمار تلك الأموال، حيث إن مثل تلك الأموال الفائضة

---

[1] كامل، صالح عبد الله، **دور الوقف** في **النمو الاقتصادي**، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف، القطاع الوقفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،١٩٩٣م، ص٣٩.

موجودة لدى البنوك الإسلامية التجارية[1]. والتي تهدف للربح المادي بطبيعتها، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الشرع قد حرم الاكتناز وأمر بتقليب (تدوير) المال وتحريكه في أوجه الاستثمارات المختلفة.

٣- مساهمة في سد النقص الكبير الموجود في تمويل المشاريع التكنولوجية في العالم الإسلامي، حيث أن مؤسسات الأوقاف بطبيعتها لديها القدرة على التضحية بالربح السريع القليل المؤكد، في مقابل الربح العالي الممكن على المدى البعيد، وهذا من أهم ما تحتاجه المشاريع التكنولوجية.

٤- يقَدر العائد من المشروعات التكنولوجية في إطار منظومة قيمة مضافة تتضمن إلى جانب العائد التجاري والاقتصادي جوانب أخرى، مثل: زيادة المعرفة والتعلم، وتحسن البنية العلمية والتكنولوجية للمنشأة أو القطاع أو الدولة، وإذا اعتمدنا تعريف بعض المؤسسات الوقفية لأموال الوقف بأنه"رأسمال المجتمع المعرض للمخاطر"[2]، أي تلك الأموال التي يمكن الدخول بها المجالات يحجم عنها القطاعان: العام والخاص، سنجد أن لأموال الأوقاف دوراً محفزاً للاستثمار في هذا المجال.

٥- إن الاستثمار في تنمية القدرات التكنولوجية قد اعتبره بعض العلماء والباحثين من فروض الكفاية على المجتمع الإسلامي.

٦- من أهداف الأوقاف تحقيق الرخاء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات، وذلك الأمر مرتبط بتنمية القدرات التكنولوجية لتلك المجتمعات حيث أن **التكنولوجيا أصبحت من أهم**

---

[1] ويلسون، رودني، **تطوير أدوات مالية في إطار إسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٢، العدد ١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م، ص١٢٢.

[2] بوريس، إليزابيث، ترجمة بدر ناصر المطيري، **المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأميركية**، سلسلة تراجم العمل الخيري والتطوعي(٢)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،١٩٢٣م، ص١٩.

عوامل وأسباب النمو الاقتصادي في هذا العصر[1] كما أجمع كثير من علماء الاقتصاد المعاصرين على أن التقدم التكنولوجي من أسس التنمية الاقتصادية للمجتمعات[2].

٧- تسعى مؤسسات الأوقاف إلى تنمية أصولها الوقفية، وتحقيق ربع كبير من تلك الأصول، لينفق بعد ذلك في أوجه الخير المختلفة وبنظرة إلى البورصات العالمية، نلاحظ تفوق أسهم الشركات التكنولوجية[3] على غيرها من الشركات، مما يدفع بمؤسسات الأوقاف للتفكير جدياً في الاستثمار في تلك ا الات ما دام في دائرة الحلال.

٨- من أهداف الأوقاف تنمية ورفع مستوى القدرات البشرية ويعتبر الاستثمار في تنمية القدرات البشرية في ا ال التكنولوجي من أهم تلك ا الات.

٩- من غايات الوقف ضمان الاستقرار الاجتماعي للفرد وا تمع، وإيجاد مثل تلك المشاريع التكنولوجية سيسهم – بلا شك – في توفير فرص عمل لأفراد ا تمع، ويضمن للمتخصصين فيها مجالاً للتعلم والخبرة المكتسبة، وإيجاد بيئة مناسبة للإبداع التكنولوجي، يتاح فيها للقدرات الذاتية والوطنية المتميزة – الاستقرار في بلدا ا دون الحاجة للهجرة للبحث عن تلك البيئات التي تشجع، وتحفز على الإبداع التكنولوجي.

١٠- الاستثمار في المشاريع التكنولوجية سوف **يعزز من تأكيد البعد الدولي لاستثمارات أموال الوقف**، وذلك ما دعت إليه كثير من المؤتمرات الخاصة ا.

١١- الاستثمار في المشاريع التكنولوجية **يعزز من استعمال الصيغ الشرعية** التي لها قيمة مضافة عالية للاقتصاد، مثل المضاربة، والمشاركة، وهي الصيغ التي ابتعدت عنها ممارسات البنوك الإسلامية، مركزة على صيغة المرابحة، بسبب المخاطرة التي تكتنف تلك الصيغ والمنافسة

---

[1] الضهر، جرجس(ترجمة)، **تمويل البحث العلمي بين الحكومة والقطاع الخاص**، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد٤٤، معهد الكويت للأبحاث العلمية، الكويت، ١٩٩٧م، ص٢٠.

[2] قلعة جي، محمد رواس، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي(من أصوله الفقهية)**، بيروت، دار النفائس، ط٢، ١٩٩٧م، ص٦٦.

[3] Khokhar، ص٣.

بينها وبين البنوك التي تعتمد نظام الفائدة في معاملاتها، وبسبب قصر آجال خصومها عن آجال أصولها، وخصوصاً في ظل معدلات التضخم العالية[1].

١٢- الأوقاف – بطبيعتها – تضمن ديمومة واستمرار تمويل المشاريع التكنولوجية، وخصوصاً إذا كان الوقف خاصاً بها، لأن أموال الأوقاف الأصل فيها الدوام والاستمرار، على عكس التمويل في القطاعين الحكومي والخاص، حيث يتأثر الأول بالتقلبات السياسية، ويتأثر الثاني بسياسات الربح، ومن المعلوم أن الاستثمار في المشاريع التكنولوجية يحتاج لذلك النفس الطويل، والتي تتميز به استثمارات أموال الأوقاف.

١٣- بسبب ارتباط الوقف بالمعتقدات الدينية فإن ذلك سيساهم في تعبئة الموارد المالية اللازمة للمساهمة في المشاريع التكنولوجية.

دعوة العلماء والمفكرين بين المسلمين إلى استثمار الأوقاف في النشاط العلمي والتكنولوجي: يعد نظام الوقف داعماً لاستمرارية أي نشاط يوقف عليه، حيث انطلق الكثير من الأنشطة الثقافية والعلمية والتكنولوجية من فكرة الوقف (Trust, Endowment) وتبنى كثير من رجال الأعمال في الشرق والغرب رعاية العديد من الأفكار التي لم تكن لترى النور لولا تمويل الأوقاف التي أرصدت لها، إضافة إلى الحكومات التي انتبهت إلى أثر تلك الصيغ من عمل الخير، فكانت إذا أرادت استمرارية أي مشروع جعلت صيغته وقفية، وجعلت الإشراف عليه من قبل مجلس أمناء، لتضمن له التمويل الدائم.

كما أوصت الندوة الثالثة للأوقاف عام ١٩٩٣م تحت اسم (نحو دور تنموي للوقف). بما يلي:

---

(1) Cizkca, Murat, **The Relevance of the ottoman Cash Waqfs (Awqaf Al-Nuqud) for Modern Islamic Economics, Financing Development In Islam**(First Edition), M.A. Mannan (Editor), Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank – Jeddah.1996. pp406.

١- **توسيع مفهوم الوقف** كي لا ينحصر في العقارات فقط، وذلك ليشمل المـشاريع الزراعية والصناعية والتجارية والاستثمارية المتنوعة التي تحقق عائداً أفضل يخدم الغرض الموقـوف عليه، ويؤمن فرص عمل تفيد أفراد الأمة.

٢- السعي لإنشاء **مؤسسات وقفية متخصصة بواسطة تبرعات صغيرة**، فتنشأ وقفيـة للانفاق على علاج المرضى، وأخرى للتعليم الديني، وثالثاً للـدعاة، ورابعـة للبحـث العلمـي والفكري والثقافي[1].

التناسب الطردي بين المخاطرة والربح[2]:

بعد بيان أهمية استثمار أموال الوقف في مجال التكنولوجيا، وسـرد دعـوات العلمـاء والمفكرين إلى ذلك، فإن البعض قد يتحفظ على زج أموال الأوقاف الإسلامية في تلك ا ـالات من الاستثمار تحت حجة الحفاظ على الأصول الوقفية من المخاطرة العالية التي تصاحب الاستثمار في تلك ا الات، وهذا التحفظ وإن كان له ما يسنده من الحجة والمنطق فإنه يفوت على الأوقاف خيراً كثيراً ومصالح كبيرة، إضافة إلى ذلك وجود عدد ممن يساند الرأي القائـل بجـواز ذلـك وبوجوبه أحياناً، وهو الرأي الذي نرجح.

لقد تقرر عند علماء الاقتصاد أن هناك **تناسباً طردياً** بين **درجة المخاطرة** في أي استثمار والعائد المتوقع منه، وهذه المخاطرة تختلف من شخص لآخر، فهي عند غير المختص في مجال مـا من الاستثمار عالية، وفي نفس الوقت نجدها مخاطرة محسوبة ومقدرة العواقب عند من له بـاع في تلك ا الات، فهي إذن قضية نسبية تخضع للأرضية التي ينطلق منها من يقيم المشروع، وترجـع أيضاً للجوانب التي تؤخذ بعين الاعتبار حال دراسات الجدوى.

---

(1) الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، **أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف**، مركز أبحاث الوقـف والدراسـات الاقتصادية، القطاع الوقفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م، ص٢٣٤-٢٣٥.

(2) الصريخ، عبد اللطيف محمد، **دور الوقف الإسلامي** في **تنمية القدرات التكنولوجية**، ص ٥٥-٥٦.

أما الاستسهال واعتماد استيراد ما ينتج في الخارج بتكاليف باهظة معروفة، ونتائج مـن السهل حسا ا والتعامل معها.

إن الاقتصاد الإسلامي – والوقف جزء من هذه المنظومة – قد أعطى قيمة للسلعة على أسس عدة منها المخاطرة، لذلك يؤكد[1] بأن المبدأ الفقهي يقوم على قاعـدة (الغـنم بـالغرم) أو(الخراج بالضمان)، وهذا الربح يتناسب طرداً مع المخاطرة التي تصاحب الاسـتثمار، وزيـادة الأرباح تلك تعني ارتفاع قيمة السلعة، وهذا يعني ارتفاع قيمة الأصـول الوقفيـة المـستثمرة في التكنولوجيا على المدى البعيد، إذا أحسن التخطيط والإعداد والتنفيذ.

ضـرورة حـرص إدارة اسـتثمار أمـوال الأوقـاف علـى معدلات الربح العالية:

إن الاستثمار في مجال التكنولوجيا **سوف يحقق نمواً كبيراً للأصول الوقفية**، أضـف إلى ذلك الآثار التنموية الاقتصادية والاجتماعية التي تصاحب مثل تلك الاستثمارات، سـواء علـى المستوى الفردي أو المستوى الوطني والإقليمي، فهو سيحقق التوازن بين التنمية الحقيقية للأصول الوقفية، وبين الأهداف الاجتماعية والدينية للوقف.

علماً بإن من الواجب على إدارات استثمار أموال الوقف أن تبحث عن مـشاريع ذات معدلات ربح عالية، حتى تقوم بواجبها خير قيام، وتقدم خدمات راقية للمجتمع. ومن المسلم به، أنه بدون الدخل المرتفع والربح الكبير، ستظل إدارات الأوقاف رهينة فتات الأرباح البسيطة بحجة الحفاظ على الأصول الوقفية، والرضى بالقليل الدائم المـضمون، وسـتقودها تلـك الـسياسة الاستثمارية إلى التضحية بالأمور المهمة والكبيرة التي من أجلها قام الوقف، والـتي لا يوجـد في

[1] قلعة جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، ص١١٤.

المتمع من يؤديها، فإذا كان ريع الأوقاف قليلاً كانت الخدمات التي يقدمها متواضعة وبسيطة، والعكس صحيح[1].

ويؤكد[2] وجوب بحث إدارات استثمار أموال الأوقاف عن الربح العالي ما دام في دائرة الحلال، وأهمية تنمية الأصول الوقفية من خلال تلك المشاريع التي تدر أرباحاً كبيرة، ويشيران إلى ضرورة البحث عن الأساليب الاستثمارية الجديدة التي تحق مثل تلك الغايات.

إن الدعوة إلى ضرورة **حرص إدارة استثمار الأوقاف على الربح العا**لي، يدعو إدارات استثمار الأوقاف إلى التفكير بشكل جدي في الاستثمار في المشاريع التكنولوجية وخاصة المتطورة منها، والاستفادة من الصيغ الاستثمارية الحديثة والأدوات المالية التي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، والتي تثبت فاعليتها في تفتيت المخاطرة، بالإضافة إلى الربح العالي المتحقق من خلال تلك الصيغ.

أهمية التنسيق الإقليمي والدولي في مجال استثمار أموال الوقف في المشاريع التكنولوجية:

عند الدعوة إلى الاستثمار في المشاريع التكنولوجية تبرز أهمية التنسيق الإقليمي والدولي بين إدارات استثمار أموال الأوقاف، وقد تنبه المفكرون والمهتمون بشؤون الأوقاف إلى ضرورة التنسيق العالمي في استثمار الوقف. وإنشاء صناديق وقفية عالمية، لما له من جوانب إيجابية عديدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

---

(1) الزرقا، محمد أنس، **التمويل والاستثمار** في **مشاريع الأوقاف - مقدمة مبسطة**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد١، العدد٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م، ص ١٨٧.

(2) الشربجي، علي خالد، **الوقف وظيفته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودورة الحضاري**، مركز المعلومات، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٨م، ص٢٠. وحماد، نزيه، **أساليب استثمارية الأوقاف وأسس إدارته**، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف، القطاع الوقفي، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م.

١- تبادل الاستفادة من الخبرات المتنوعة، والموارد المادية والبشرية في الدول الأعضاء في هذا المشروع.

٢- تفتيت المخاطر من خلال توزيع الاستثمار على جهات متعددة، واستخدام آليات متطورة لتقويم المخاطر، وهذا من أسس إدارة المحافظ الاستثمارية في أسواق المال والاستثمار المعاصرة.

٣- زيادة فرص تنوع مجالات ومشاريع الاستثمار.

٤- إمكانية التغلب على المشاكل التنظيمية والقانونية المفروضة على الاستثمار الوقفي في أي دولة عضو في المشروع على حدة.

إن الاتجاه إلى العولمة في عالم اليوم لم يجعل من فكرة التقوقع على الذات المحلية أو حتى الإقليمية معنى، وأصبحت الشركات متعددة الجنسية تبحث عن الفرص الاستثمارية في كل مكان في العالم سعياً وراء فرص الربح العالي وتقليل التكاليف، وإدارة استثمار أموال الأوقاف ليست مستثناة من ذلك حيث تملك رؤوس أموال ضخمة سمحت المواثيق الدولية بتحريكها بين الدول. فهي مطالبة بالبحث عن الفرص الاستثمارية في العالم العربي والإسلامي – على وجه الخصوص – وخصوصاً في المشاريع التكنولوجية التي تحقق لها ربحاً عالياً.

إن تحرك **كل مؤسسة وقفية** في **مجال الاستثمار على حده سيكون أكثر مخاطرة** من تحركها جماعياً، وهو يحتم – أي التحرك الجماعي – بدرجة أكبر عند الدعوة إلى الاستثمار في المشاريع التكنولوجية، لما لهذه المجالات الاستثمارية من مخاطر عالية، تحتاج إلى مجالات أوسع، وفرص استثمارية متنوعة وخيارات متعددة.

المبحث السادس

التفكير الاستراتيجي

الحث على نماء أموال الوقف:

وإن كان الشرع الحنيف يحبذ نماء المال لما فيه من نفع الناس، وإصلاح معاشهم، فإن من أجل ما ينفع الناس أموال الوقف التي إنما جعلت ليعم نفعها، ويعود خيرها وأجرهـا لموقفهـا في دنياه وآخرته. وذلك لأن الإنسان مهما خلف من مال، أو تصدق من صدقات، فإن هذا المـال يتبدد سريعاً، والصدقات تنقطع فوراً، أما إذا حبس شيئاً مما يستمر نفعه فإن النفع يستمر ما دامت العين موجودة، والأجر متواصل ما دام النفع قائماً كما يشهد لذلك قوله ﷺ : "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث – أي فلا ينقطع عمله من الثلاث، بل يبقى كأنه يعمله كل يوم يستفيد الناس من هذه الثلاث وهي – صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1].

وقد حاول الإمام السيوطي أن يجمع كل ما يبقى للإنسان من الأجر فجمع ذلـك في أبيات قال فيها:

إذا مـات ابـن آدم لـيس يجـري	علـيه مـن خـصال غـير عـشر
علـوم بثهـا دعـاء نجـل	وغـرس النخـل والـصدقات تجـري
وراثـة مـصحف وربـاط ثغـر	وحفـر البئـر أو إجـراء ـ ـر
وبيـت للغريـب بنـا يـأوي	إليـه أو بنـاء محـل ذكـر
وتعلـيم لقـرآن كـريم	فخـذها مـن أحاديـث بحـصر[2]

(1) تقدم تخريجه.

(2) الباجوري، إبراهيم، **الحاشية**، حاشية البيجوري ابن القاسم الغزي المعروف بابن الغرابيلي، علـى مـتن أبي شجاع الأصفهاني، المسمى فتح القريب ا يب في شرح ألفاظ التقريب، د.ن، القاهرة، ط١، د.ت، ج٢، ص٤٣.

وهذا كله على سبيل التقريب، وإلا فإن ما يبقى للإنسان بعد موته شيء أكثر مما ذكر، مما يدخل تحت مسمى الوقف، وإذا تأمل المسلم مثل هذه الأمور يجد أنه لا يمكن أن يحقق نفع نفسه بالأجر، وغيره بالنفع إلا إذا منح الوقف واستمر إلى ما شاء الله تعالى، وهذا هو سر الوقف في الحقيقة، كما أفاده العلامة الدهلوي في حجته حيث قال: **استنبطه – أي الوقف – النبي** ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله تعالى مالاً كثيراً، ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء يبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف أ. هـ.

إدارة الأوقاف أو عمل الناظر: لا بد للقائمين على الأوقاف من نظار ومؤسسات حكومية أو أهلية أن يعنوا عناية كبرى بعمارة الأوقاف وتنميتها، كعنايتهم بنفع الموقوف عليهم، بل لتكن عنايتهم بعمارتها قبل غايتهم بتوزيع ريعها، لأن **الحفاظ على الأصل** – وهي العين الموقوفة، **أولى من الحفاظ على الفرع** وهي الثمرة المرجوة وهذا ما قرره الفقهاء في عمل النظار، فقد قالوا "إن عليه أن يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به"(1) يعني أن ولاية الوقف تستلزم التصرف فيه بما تقتضيه الغبطة الظاهرة لصالحه وصالح الموقوف عليهم، فإذا لم يتصرف بذلك لم يستحق الولاية، بل يصرف عنها وتنتقل إلى غيره. لعدم كفاءته لهذه المهمة... ونصوص الفقهاء في ذلك واضحة كثيرة.

وبالنظر إلى إدارات اليوم نجد الكثيرين منها تحولوا إلى مجرد حراس وليس حفاظ له، بدليل ما آلت إليه من الهلاك كثير من الأوقاف، خاصية حيث وضعت الدولة يدها وسيطر الفكر الوظيفي البحت على النظارة.

وظيفة الناظر: قال الإمام النووي في المنهاج(٢) "ووظيفة الناظر – العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها..." أ. هـ. وقال مثل ذلك العلامة ابن النجار في منتهى

---

(1) الكبيسي، **أحكام الوقف**، ج٢، ص١٨٥.

(2) النووي، **المنهاج**، ج٢، ص٢٩٢.

الإرادات[1] "ووظيفة الناظر حفظ وقف وعمارته وإيجاره، وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجره أو زرع أو ثمره، والاجتهاد في تنميته وصرف جهاته من عماره وإصلاح وإعطاء مستحق وغيره" أ. هـ. وفي أقرب المسالك بشرحه الصغير[2] للدردير يقول: "وبدأ الناظر وجوباً من غلته بإصلاحه إن حصل به خلل، والنفقة عليه إن كان يحتاج لنفقة كالحيوان من غلته... وإن شرط الواقف خلافه فلا يتبع شرطه في ذلك، لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقاءه، وهو لا يجوز" أ. هـ.

وسئل الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني الخصاف (ت: ٢٦١ هـ)، عما إذا كان الواقف لم يذكر عمارة الوقف؟ فقال: "**عمارته إنما هي** في **غلته، ذكر ذلك الواقف أو** لم **يذكر،** يبدأ بعمارة ذلك من غلته، ثم يصرف الباقي في الفقراء والمساكين"[3]. والنصوص الفقهية في هذا الموضوع لا تتناهى.. وكلّها تدل على وجوب العناية بأعيان الأوقاف بما يحقق بقاءها ونماءها، قبل العناية بتوزيع ريعها وثمارها... فكان هذا أمراً مسلماً. ومع الأسف كثير من النظار اليوم لا يعرفون من النظارة إلا جذب الريع وتوزيعه، وأخذ معلومه منه. وطبعاً ليس هذا ما نريد أو نرتضي.

من هنا كان على المؤسسات الوقفية والنظار أن يعنوا عناية كبرى بتنمية الأوقاف وطرق استثمارها بما يحقق المصلحة المرجوة وللموقفين، والموقوف عليهم، والنفع التام للمجتمع، ولا يكون ذلك **إلا** ب**مواكبة التطور** الاقتصادي والاستثماري الذي يجري في الساحة اليوم، فيسلكون كل سبيل شرعي في تنمية الوقف، ومن ذلك طرق الاستثمار الحديثة، كصناديق وقف النقود وتنميتها، باشتراكات بسيطة يسهل على الكثيرين المساهمة فيها، عملاً بقول الشاعر:

إنما السيل اجتماع النقط...

---

(1) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، د.ط، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م،ج٢، ص١٢.

(2) **المناوي،** عبد الرؤوف بن تاج العارفين الشافعي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ج١، ص١٣٦.

(3) الكبيسي، **أحكام الأوقاف**، ص: ٣٢٠.

وقد ذكر المرداوي في الإنصاف[1].... قال: فإنه **يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته،...**

ونحن معشر المتأخرين نعيش في كثير من مرافقنا إلى اليوم على فضائل الأوقاف الإسلامية، فلماذا لا يعيد التاريخ نفسه، ونترك للأحفاد ما ترك لنا الآباء والأجداد؟ خاصة أن الله قد من علينا بصورة مالية تجميعية حديثة، هي **المصارف الإسلامية** التي ينبغي اقتحامها في تطوير وتوسيع الأوقاف بكل وسيلة علمية جديدة مفيدةٍ للموقوف عليهم، وتصل ما قل من ثواب الواقف بانقطاع الوقف أو تعطله. كما أ ا مؤهلة لخوض غمار الاستثمار **بسندات المقارضة وسندات الاستثمار** وغيرها مما أجازه مجمع الفقه الإسلامي. أو أي **صورة من صور الاستثمار الحلال، الإبضاع، التجارة، وتنمية العقار الوقفي بالزراعة، أو كراء الأرض** مع الابتعاد عن المضامين التي ت ع ملكية الوقف للعين كما في الأحكار وسواها.

بناء الأوقاف: وتلك الطرق السابقة وإن كانت مجدية إلى حد كبير في تنمية الوقف، إلا أن بناءه بناءً حديثاً واستثماره استثماراً جيداً، هو إحدى طرق تنمية الوقف.

الطرق الحديثة النمطية: منها عمارة الوقف اليوم عمارة سكنية أو تجارية على شكل بنايات كأبراج، أو فنادق، أو محال تجارية أو عمارات ذات شقق إيجارية... يحقق تنمية للأوقاف الإسلامية، لأن كثيراً من أراضي الوقف هي في المدن، وفي الأسواق التجارية. ومن الوسائل المتجددة والنافعة اليوم خاصة للأوقاف التي ليس لها وفْر مادي يمكن أن يعمر به نفسه، أو لم يجد من يقرضه. الإجارة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة. وقد أصبح من أشهر نظام الاستثمار اليوم نظامي B.O.T (Build Operate Transfer). أي البناء (Built) والتشغيل أو الإدارة (Operate) ونقل الملكية (Transfer Owners). ونظام B.I.T

(1) المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن(٨١٧-٨٨٥)، **الإنصاف للمرداوي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، تحقيق محمد حامد الفقي، ج٧، ص١١.

أي إنشاء وتأجير ونقل ملكية. وغيرهما من الأنظمة ولكل من النظامين السابقين ما يساندهما من الفقه ونصوص الفقهاء[١].

أما **الاستصناع** بأنواعه فتنصح به مؤسسات الوقف التي تتمتع بوفر مالي.

طرق التنمية غير التقليدية:

١- البنية التحتية الأرضية.

٢- البنية التحتية الفضائية (إن جازت التسمية).

وسأعرض لكليهما بالإشارة إلى بعض ما فيهما للتدليل على ضرور ما لنا ولأجيالنا:

أولاً: البنية التحتية الأرضية:

إن من المتعارف عليه في الاقتصاد إن الصناعة لا تتركز في بلدان ليس لها قواعد اقتصادية. فمثلاً: الصناعات الاستهلاكية وما أوسعها، يلزمها أن تركز قاعدة الثروة الحيوانية والتي لا تتركز إلا بتركز قاعدة الزراعة والتي يلزمها لتتركز قاعدة وفرة المياه، التي جعل الله منها كل شيء حي، هنا ينبغي أن نتتبع هذه السلسلة من قواعد النماء ونجعل للوقف دور فيها.

١- مشروعات السدود المائية: فإذا كانت السلسلة انتهت إلى قاعدة وفرة المياه فيمكن للأوقاف برخصة الاستبدال أن تستبدل الكثير من الأوقاف المتناثرة غير المغلة أو المعطلة وخاصة التي خارج المدن لإستبدالها بأراضٍ ذات طبيعية خاصة يمكن تحويلها إلى سد مائي ضخم ومعلوم أن بعض قطع الأرض الصغيرة في المدن أو محيطها تعادل المساحات الشاسعة في الأطراف وما ماثلها. وبالعمل بنظام B.O.T نكسب من الشركات المتخصصة بناء السد وإدارته لفترة زمنية بشروطنا من حيث استيعاب عماله عامة بنسبة ٧٥% وإدارة متوسطة ٥١% والإدارة العليا

(1) المفتي الحداد، **بحث بعنوان الاستثمار** في **الوقف** وفي **غلاته وريعه**، ص ٥٠-٥٧.

بنسبة ٤٠%. تتزايد هذه النسبة كلما قاربت مدة الاستغلال على الانتهاء لتكون في النهاية إدارة كفؤة وطنية ١٠٠% وتحقق للمجتمع كسباً اقتصادياً تنمو به الثروة الحيوانية والزراعية الصناعية.

أما الصناعات غير الاستهلاكية وخاصة الاستخراجية فهذه غير متوافرة بشكل واسـع في بعض البلاد ولكن حيث تتوافر، لا بد من توطينها بأي نظام استثماري لا يرهق بلداننا بـأي دين ولو بليرة ذهبية واحدة.

٢- الصناعات الخدمية والمـصاحبة: وهـذه يـتم توطينـها بتـوطين الـصناعتين السابقتين(الحيوانية والزراعية) شرط التوعية اللازمة.

فبذلك تروج الصناعات، وتتسع الرقعة الخضراء، ونستعيد الثروة الحيوانية في أوطاننـا، فقد قيل عند الاقتصاديين أن الزراعة والحيوان هما أم الثروات والبرهان العملي نظرة على الـدول الإسكندنافية أو أستراليا أو أمريكا أو كندا، لمعرفة مدى حجم هاتين الثروتين في اقتصاديا ا فضلاً عما تحققان لها من نفوذ سياسي على الدول الأخرى. ويكفي النظر إلى سلعة القمح وما تحققـه لأمريكا وسلعة اللحم وما تحققه لأستراليا، ومشتقات الحيوان وما تحققه للـدول الإسـكندنافية خاصة والأوروبية عامة.

كما يمكن تناول المشروعات على حسب طبيعة الأوقاف ومواطن تواجدها فمثلاً:

٣- استثمار أراضي الوقف داخل المدن المكتظة: من المفيد استغلالها في مشاريع ذات دخل متتالي كـ :

١- مواقف السيارات.
٢- مشاريع تجارية أو خدمية عملاقة منفذة بنظام الـ B.O.T أو غيره.

٤- استثمار أراضي الوقف في **ضواحي المدن:** يسهل باعتماد التنظيم المدني المتجدد في كل دوله من تركيز:

١- مساكن لمتوسطي الدخول بتمليك الشقة وتأجير الأرض: وذلك ببناء شقق تمليـك بأرخص من السوق بسبب توفير ثمن الأرض، على أن يدفع ملاك الشقق إيجاراً رسميـاً بـسيطاً ومنتظماً مقابل بناءه على أرض الوقف، فتحقق بذلك خدمة للفقراء وأخرى للأوقاف.

٢- مجمعات تجارية متوسطة مستثمرة لصالح الأوقاف.

٥- استثمار أراضي الأرياف في **القرى وضواحيها:** هذه من أوسع الأراضي تشكيلاً لسلة الاستثمارات:

١- الاستثمار الزراعي المستمر المتجدد لعقود طويلة الأجل.

٢- الاستثمار بالشجر المثمر العثري أو المطري.

٣- توطين مناطق صناعية أو تجارية.

٤- توطين مشاريع رياضية (ستاد) مدرة لدخل مستمر ومنمية للريف وأهله.

٦- استثمار أراضي الأرياف البعيدة عن السكن: هذه النوعية من الأراضي مفيـدة جداً لبعض المهن التي يأنف كثير من الشعوب العمل ا، وهي المرتبطة بالنفايات بأنواعها:

١- كإقامة شركات فرز النفايات

٢- أو تركيز معامل إعادة التدوير أو التحضير لإعادة التدوير.

٣- أو تركيز المصانع ذات الأيدي العاملة الواسعة المنافسة المتناسبة من البيئة خاصة في الأرياف المكتظة.

٤- أو استخدامها بتكوين موارد طبيعية كإقامة غابات تستغل بالتبديل والتجديـد في المستقبل.

٥- وفي الأراضي البعيدة نسبياً يمكن إنشاء المصانع ذات الطبيعـة الخاصـة والعاملـة بالمنتجات الخطرة نسبياً أو العملاقة الحجم.

٧- استثمار الأوقاف البحرية: يمكن استغلالها في إقامة مصانع صيانة السفن والتزود والشحن وغيرها، أو في الاستغلال السياحي كاستغلال المسطحات المائيـة بالرياضـات المائيـة والغوص...

٨- استثمار أراضي المناطق السياحية: إقامة المشروعات الخدمية ومد ا الخاليـة مـن المحرمات، فالسواح الملتزمون كثر ويمكن بانتشار هذه المشروعات أن يتضاعفوا، بتأمين:

١- شقق فندقية للعائلات.

٢- حدائق ألعاب للأطفال وعامة نموذجية.

٩- استثمار أراضي المناطق الحرجة في **خطوط المواصلات:** قد يتقاطع التخطيط العام في الدولة فوق قطعة أرض موقوفة:

١- فكثيراً ما تستبدل، فلم لا نأخذ إتاوى مستمرة، وتصبح أحد المشاريع الاستغلالية.

٢- أو لمَ لا تقام فيها تجمعات المواصلات الرئيسية محطات قطارات، باصات وسـائل نقل مختلفة ببدلات زهيدة مستمرة.

١٠- استثمار الأراضي الجبلية الصخرية: قد تكون هذه الأرض من المناطق المناسبة:

١- للمحاجر الصخرية أو الرخامية.

٢- والمقالع والكسارات فضلاً عن المرامل.

٣- أو استغلالها حتى استنفاذ الموارد الطبيعية بالشروط الحديثة اليوم بأن تصبح لاحقـاً سهلاً خصباً للزراعة أو غابة أو توطن فيها بعض المشروعات التي تتناسب وبيئتها الجديدة.

١١- استبدال الأراضي لاستثمارات خاصة: إذا كان لا بد منه أو بالتراضي:

١- فلما لا يكون على شكل حق استغلال موارد طبيعية متجددة أو غير متجددة.

٢- أو يكون الاستبدال للتجميع، باستبدال العديد من الأراضي بأرض واسعة: لإقامة حديقة حيوان.

لإقامة مدينة جامعية.

لإقامة مصنع ضخم.

١٢- مشاريع أخرى: ينبغي على الأوقاف الاستثمار من وفورا ا في مشاريع:

١- يمكن للدوائر الأوقاف أن تخوض غمار مشاريع النقل البري والبحري وحتى الجوي، قطاع الخدمات والصيانة وتأجير المعدات الثقيلة فضلاً عن القطاعات التجارية والصناعية.

٢- تركيز مزارع الحيوانات وملحقا ا.

٣- تركيز المشاريع الخادمة للزراعة، بذور السماد، تأصيل الشتول، مراكز أبحاث وغيرها.

٤- تنشط الدور النسوي الوقفي اجتماعياً واقتصادياً.

٥- الاستئجار من الدولة لبعض المواقع أو المواضع الطبيعية لاستثمارها (مباشرة أو بنظام ال B.O.T).

شروط نجاح الكثير من المشروعات السالفة:

١- إحياء الوقف بالإنجاز محاكاة لمشاكل الناس المستجدة: فلا بد لإعادة ثقة الناس بمؤسسة الوقف من محاكاة مشاكلهم المتعددة والتي منها:

أ- اجتماعياً: رعاية المطلقات والأرامل وكبار السن كبشر وليس كطبقة ملحقة بحواشي العائلات عبر مؤسسات مؤهلة متخصصة.

ب- اقتصادياً: ببناء المشروعات الصناعية والإنتاجية الناجحة على غرار الشركات العملاقة للمساهمة بتأمين فرص عمل للناس.

ج- القرارات التاريخية: كي تتحدث عنها الأجيال كما نتحدث اليوم عن قرارات ووعي أسلافنا في الوقف.

د- إحياء المنتجات التراثية الحرفية والتحفية تنشيطاً للسياحة وتشغيلاً ليد عاملة واسـعة بخاصة ربات الخدور وكبار السن نسبياً وبنات الأرياف وكل محتاج لدخل إضافي، وبذلك نحقـق التواصل مع التاريخ ونحفظ أنفسنا للمستقبل من غير حاجة.

وقد تكون هذه المحاكاة الناجحة في التطبيق سبباً جوهرياً بعودة الناس إلى سنة إيقـاف الأوقاف.

٢- ألا نقيد أنفسنا شرعاً بما لم **يقيدنا به الشرع:** فكثير من الأوقاف اليوم اندثر شرط واقفها الخاص. ولو كان الواقف حياً وسئل إن ما أوقفت لأجله تغير أو انقضى، ماذا تقول؟ أظن أن جوابه سيكون، إني أوقف لله أولاً ثم لحل المشكلة أو المعضلة الفلانية فإن انقضت عاد الوقـف لكل ما يرضي الله.

وأختم هذا الشق بانتهاج قاعدتين: هي للواقف وللوقف

١- الواقف ض طائعاً لله ومعالجاً لمشكلة ما أو جاعلاً الوقف فيما يرضي الله.

٢- العمل على حصر الأوقاف، واعتماد برامج تسويقية منتجة، مـع إدارة مؤسـسة الوقف غير الربحية في نظر الكثيرين على أ ا مؤسسة ربحية، فتروج ويروج معها الخير في ا تمع.

ثانيـاً- البنيـة التحتيـة (أو الأساسـية) الفـضائية (إن جـازت التسمية):

بداية لا يستغربن أحد العنوان ولا هدفه، ويكفي لمعرفة أهمية ما أرمي إليه، النظـر إلى حجم الفجوة بيننا وبين العوالم الأخرى لنعرف إننا بحاجة لشيء غير عادي لجسر هذه الهـوة أو معظمها. ليس هذا فحسب بل وبالنظر إلى ما سيصلون إليه لنعرف أن ما سأعرض مـا هـو إلا خطوة في طريق سبقونا فيه بمراحل.

اعتماد الأقمار الصناعية في التحول الاستراتيجي:

أقول ابتداءً الستالايت (القمر الصناعي) الواحد لم يعد ذا كلفة عالية وتستطيع دوائـر الأوقاف امتلاك أكثر من واحد، فعالمنا الإسلامي ودوائره تستطيع امتلاك العشرات من الأقمـار الصناعية المتعددة الأغراض وينبغي الأمر أن يكون تكاملياً فيما بيننا حتى تأتي خطوتنا في المـسار السليم والوجهة الصحيحة.

أ- ماهية الفكرة: لا أحد ينكر التحول التكنولـوجي الكـبير مـن أنظمـة الــ (Analog) إلى أنظمة الـ (Digital) في كل فن ومجال من الاتصالات إلى الإنترنـت إلى الكمبيوتر إلى الأجهزة كافة وغيرها، والتحول الخطير الذي جعل القفزة الإلكترونية ممكنة وقابلة للتنفيذ في زمن غير بعيد.

فإذا علمنا أن أسعار الأقمار الصناعية مصنعة مثبتة بمكا ا تبدأ من خمسين مليون دولار وهو رقم زهيد مقارنة بالفوائض المالية والوقفية العربية والإسلامية. وخاصة بعد دخول الـصين ميدان الإنتاج والإطلاق.

فنحن نحتاج الأقمار الصناعية للاستثمار والتطور والربحية والاستمرارية.

ب- الآلية: بداية كل وقف معلوم شرط واقفه، ومغل، وذا نفع للمجتمع هو خـارج عملية الاستبدال للاستثمار. ولكن كم من الأوقاف لدينا فُقد أو جهل أو سقط شرط الواقـف فيها لأسباب كثيرة. هذه الأوقاف يرى الفقهاء فيها أ ا تستغل للصالح العام، حـتى لا يـضيع الأجر على الواقف، ولا تضيع ماليتها ولا تنقطع منفعتها على الموقوف عليهم.

هذه الأوقاف أو الوفرات الوقفية إذا وجدت يمكن استثمارها(بالاستبدال أو الإبدال أو من ريع الأوقاف القائمة) بشراء الأقمار الصناعية يعهد بإدار ا للشركات المتخصصة، علـى أن يكون بدل تأجيرها كل ثلاث إلى خمس سنوات قمر صناعي جديد لنغطي حاجاتنا. وهذا التغير في صورة الوقف لن يغير في الحكم الشرعي للوقف (من الإنشاء إلى التصفية) أو أحكام مستحقيه.

فمن نافلة القول أن بعض الشركات حتى التي لا تصنف عملاقة أطلقت للدعاية قمراً أو أقماراً صناعية لمصالحها. فشركات البث الرياضي كم قمراً أطلقت وبكم تؤجر بثها؟ والعوائد إن لم تكن بالمليارات فهي بالملايين دون أدنى شك.

ج- لماذا سنحتاج الأقمار الصناعية؟

سنحتاج الأقمار الصناعية في الكثير من ا الات وفي مقدمتها:

١- الاتصالات: إن أكثر أنظمة الهاتف المحمول هي من جنس الأنظمة المتلقيـة عـبر الأعمدة المزروعة على مساحة القطر الفلاني أو المستأجرة لخدمة البث عن طريق أعمـدة البـث الخاصة بالدول الأخرى والقليل المستأجِرة لخدمة البث الفضائي من أقمار الـشركات الأصـلية للهاتف.

أما لو نظرنا لأمريكا أو كندا فنجدها تعتمد إلى حد ما على الأسلوب المنتشر في بلداننا ولكن معظم اتصالا م دون بنية تحتية أرضية بل ببنية فضائية، على أن يتحمل المتصل أو حامـل الهاتف تكلفة الاستقبال والإرسال، ورغم ذلك حققوا الخدمة بكلفة أقل بكثير مما حققتـه لنـا الأنظمة المعتمدة في دولنا.

فلو وطنا مجموعة من أقمار الاتصالات وحتى لو بدأنا بواحد فكم من الدخول ستتوافر وكم من الصناعات المرافقة ستتوطن في بلداننا، كون هذه النوعية من الاتـصالات لا تناسـبها الأجهزة الخلوية العادية بل تعوزها أجهزة مشا ة تماماً ولكن بمحتوى داخلي خاص متوافق مـع البث الفضائي.

فلماذا هذه الخدمة طالما تتوافر القائمة؟

ابتداءً نشكو من عدم شموليتها مساحة ومناطق القطر أو الأقطار، كما أ ا لا تحتاج إلى تجهيز أرضي واسع إلا أننا نستطيع الإستفادة منها في أبعد أو عمق نقطة ضمن مـساحة تغطيـة القمر الصناعي بالكامل وحتى ولو في الطابق السابع تحت الأرض وهذا ما لا نراه في النظام القائم.

فضلاً عن أن الأنظمة القائمة تحتاج للكثير من المال والوقت والاستملاكات والتركيبات وتستنزف ثرواتنا، فالآخر استثمارياً أقل كلفةً وأعلى عائداً.

٢- **البث الإذاعي أو التلفزيوني:** فعالية القمر الواحد في البث الإذاعي والتلفزيوني كبيرة جداً ويمكن الاستفادة من خبرات ملاك الأقمار الصناعية عرب سات ونيل سات للتعرف على الجدوى الاقتصادية لها.

٣- الإنترنت: إن التوجه العالمي اليوم إلى الأجيال الجديدة الصغيرة من الهاتف والكمبيوتر المحمولين متعددي الوظائف، وعلى رأسها خدمة البريد الإلكتروني وبالسرعات غير القليلة حتى أنه يتكلم عن سرعات بالـ (Gega bs) خلال ثواني وما الكابل الجديد في المحيط الأطلسي الذي وصل أمريكا بأوروبا إلا دليل بسيط على التطور الهائل الحاصل في عالم تقنيه نقل المعلومات.

أولاً: فرخص الخدمة يمكن من الاستفادة منها في نشر الوعي الديني والعلمي والثقافي ومحو الأمية... بشكل فعال. ويساعدنا على جذب وتوطين صناعات الهاتف أو الكمبيوتر المحمول، الجاري التحول في صناعته وخاصة بعد الاتفاق العالمي على إنتاج كمبيوتر بكلفة ١٠٠$ ليكون بمتناول كل مواطن، ومناطقنا وعالمنا الإسلامي منطقة جذب لا يستهان بها فنحن سوق تجاوز المليار نسمة واليد العاملة رخيصة.

ثانياً: ستسعى هكذا تغيرات إلى تطوير أساليب العلم والاختصاص والتخرج القصير المدى، لتوفير العمالة المؤهلة تقنياً وتكنولوجياً. وهذه العلوم والتطور فيها سريع والتخرج منها أسرع من العديد من الاختصاصات.

ثالثاً: بدأت المحاولات من الصين إلى تحويل الكتاب المدرسي إلى ديسك (Disc) كمبيوتر صغير يشابه (Chip) الكمبيوتر الصغيرة أو الـ (Prossesor)، بحيث في المستقبل القريب لا يحمل الطالب إلا الكمبيوتر المحمول مع محفظة صغيرة تحتوي ديسكات العلوم التي سيتعلمها ويتدرب عليها كل ذلك إلكترونياً وبعيداً عن الورقة والقلم إلى أبعد الحدود، والتجربة العلمية لهذا النظام قد بدأت في الصين وذكر شيء من هذا القبيل يطبق في الإمارات كمرحلة

تجريبية. فأنظر يرعاك الله إن لم نتدارك هذه السرعة الهائلة بالفروقات بيننا وبين العوالم المتقدمة. فنحن إلى أين؟

ليس هذا فحسب بل سنحتاج إلى أقمار صناعية لكل فن ولون من ألوان النشاطات والصناعات وغيرها. فنحن بحاجة إلى:

٤- **أقمار للطقس: تتبع حركة الأمطار لنعرف بعد فترة من الإحصاءات** في **عالمنا** الإسلامي أين تتركز، وكيف نستفيد منها وبأي أماكن نبني السدود والمساقط المائية.

٥- **أقمار سبر أغوار الأرض:** تتبع مخزونات المياه في عالمنا، فالجفاف التي تتناقل صورة التلفزيونات في عالمنا أو بلداننا الفقيرة لا يدمي القلب فقط بل يكاد الخوف من فظاعته يختلع القلوب. وأيضاً التعرف على الخزانات الجوفية المحتملة والمتوطنة في مسار حركة الأمطار لاستخدامها لتجميع الأمطار للاستفادة منها كرديف للسدود.

٦- **أقمار المسح الأرضي:** جغرافياً وتضاريسياً لنعرف أين سنركز الصناعات الجديدة وخاصة ذات الآثار البيئية الضارة.

٧- **أقمار المسح الباطني**: متخصصة بمعرفة مكنونات أراضينا ومياهنا فالخدمات التي نستأجرها لا تزودنا إلا بالنزر اليسير، فثرواتنا المدفونة هي حق الأجيال القادمة وينبغي المحافظة عليها. كما يمكننا تأجير خدماتنا الفضائية، فضلاً عن معرفة حقيقة ما نملك وليس ما يقولوه لنا زاعمين قول الحقيقة، لنكون بمواقف أقوى عند التفاوض مع الشركات المستغلة لثرواتنا.

٨- **أقمار لمحاربة الجريمة** (بأنواعها) والاعتداء على الحدود.

٩- **أقمار تراقب التقيد بالأنظمة(السير وخلافه):** فبالتطور الحاصل يمكننا بعد فترة قصيرة وخاصة مع الجيل الجديد من السيارات، معرفة من تجاوز الإشارة وبأي لحظة ومن ارتكب الحادثة الفلانية وإن ضاعت مركبة منها نستطيع تتبعها في البر وحتى المراكب في البحر، لا أقول أن هذا غير متوافر ولكن متوافر بالنزر اليسير ولا نستفيد منه إلا بما يريد أن يعطينا إياه الآخر.

وإن أردنا تتبع مسارات التقدم الآتية لاحتجنا إلى الكثير من الأقمار. وما مر ما هو إلا نزر يسير من نماذج نحن مقبلين عليها فليكن لنا شرف المبادرة والمشاركة فيها.

فوائد البنية الفضائية:

١- جسر القسم الأكبر من الهوة بيننا وبين الآخر في فترة قصيرة محاولة للحاق م قبل أن تصبح الهوة بالسنين الضوئية.

٢- مجاراة ركب التطور في شتى ا ـالات وخاصـة الـصناعية الإلكترونيـة وغـير الإلكترونية.

٣- حضورنا على الخريطة العالمية كبشر وليس ككم ليس له وزن.

٤- التغيير للأحسن في نظم وأساليب تعليمنا أولادنا وأجيالنا.

٥- التغيير الهيكلي في تفكير المسلمين، من مسلم مقهور إلى مسلم لا يقل عن الآخـر بشيء فتبعد من أوساطنا بذور التطرف التي زرعت بيننا.

٦- حسن مخاطبة الآخر وتعريفه بديننا وبإسلامنا حتى لا يستهجنوا ردات أفعالنا علـى نقيصه كإهانة الرسول ﷺ برسوم سخيفة.

٧- يقل الظلم فيما بيننا لسيادة القانون والنظام والعدالة.

٨- يقبل المسلم من جديد على الوقف الفاعل بعد أن هجره لعدم فاعلية الحالة الأخيرة.

٩- نكون على خطى قول الله تبارك تعالى ﴿كُنتم خيـر أمـةٍ أُخرِجـت لِلنـاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

١٠- نعيد للمسلم شيئاً من كرامته المهدورة عملاً بقوله تعالى: (ولَقَد كَرمنا بِني ءَادم﴾ [الإسراء: ٧٠)].

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة:

الوقف "من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية، فهو أساساً يعبر عن إرادة الخير في الإنسان المسلم، وعن إحساسه العميق بالتضامن مع ا تمع الإسلامي ..."[1] وأنه مجال واسع لإسعاد ا تمع في جميع ا الات، وأن المولى عز وجل يكافئ عليه باستمرار الثواب والأجر الجزيل لفاعله حياً وميتاً ما بقي ذلك الوقف ، وعلى إشاعة الانتفاع به.

كما إن من أعظم النتائج التي تحققت للأمة الإسلامية، ومن أكبر الدلالات كما يقول الأستاذ الدكتور يحي ساعاتي : " أن الوقف يمثل بؤرة النهضة العلمية ، والفكرية ، العربية ، والإسلامية على مدار القرون ، حيث أسهم الواقفون من حكام ، ووزراء ، وعلماء ، وأفراد في مساندة المسيرة العلمية ، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات ا تمع دون أدنى تمييز "[2]

هكذا كان ولسابق عهده ينبغي أن يعود، وما الحلقات النقاشية والندوات والمؤتمرات التي تعالج موضوعات الوقف إلا خطوة في إعادة دور الوقف، باني الحضارة الإسلامية سابقاً وقابلاً إن شاء الله.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الوقف قديم قدم الخير، والإنسانية، يحبس الواقف الأصل ويسبل منفعتها، وقد يشرط لها شروط خاصة، أو يجعلها عامة في مصالح المسلمين. مقلدين فيها المعلم الأول سيدنا محمد رسول الله ﷺ. وتميزت طبيعة الوقف بأن قام فقهه على ثلاث أسس كبرى هي: ١- احترام شرط الواقف. ٢- اختصاص القضاء بسلطة الإشراف العام على أموال الوقف. ٣-الاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية.

---

(١) سعد الله ، أبو القاسم، تاريخ **الجزائر الثقافي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج١، ص٢٢٧.

(٢) **مؤتمر الوقف وبنية المكتبة العربية**، استبطان للموروث الثقافي، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط٢،عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٩.

كما عرضنا لجوانب من فكر الواقف، المبتدأ بطلب رضا الله والمنتهي بعـلاج مـشكلة حالة حلاً آنياً ومستقبلياً. ومتخذينه أساساً لما سنعرض من أفكار تطويرية لدور الوقف. وعرضنا لحكم الإبدال والاستبدال حتى تأتي طروحاتنا وأفكارنا مظللة بفقه الوقف، مبينين الحالات الممكنة والمخولة الإبدال والاستبدال لحاجتنا إلى ذلك في إعادة هيكلة الأوقاف، لـضرورات دراسـات الجدوى، وفي سبيل تأمين إمكانات النجاح للأفكار المطروحة.

وبينا ضرورة التنمية، وأهمية الاستثمار عموماً والتكنولوجي خصوصاً، وفـق أحـدث الأسس العلمية المتوافرة. وخلصنا إلى أن إمكاناتنا الحالية يمكنها تحقيق الكثير من المشاريع الأرضية والفضائية التي ذكرنا.

وقد أثبت الواقع المعاصر، والدراسات الجادة علمياً واقتصادياً أن الأوقاف باسـتثمارها الصحيح، والولاية المخلصة الحكيمة تحقق للأمة ديمومة تمويل مؤسسا ا في ا ـال الاجتمـاعي والمعيشي، والعلمي، والصحي، والتكنولوجي، وضمان تمويلها حتى في الزمن الصعب، بالأساليب الشرعية المقرة من قبل ا امع الفقهية، وبصورها المختلفة القادرة على تجميع مدخرات واسـعة. على أن تترك آليات توجيه المدخرات الفقهية بما يوافق الأحكام الشرعية للإدارة الفنية المحترفـة، وعلى أن ينطبق على المشروعات المقترحة، الأحكام التي تنطبق على الصور القديمـة للاسـتثمار الوقفي من الإنشاء حتى التصفية في الإبدال والاستبدال وغيرها من الأحكام.

التوصيات:

أوصي القائمين على الأوقاف بـ:

-أن تشكل دوائر الأوقاف من مختلف دول العالم خلطة أي شركة فيما بينـها ـذا المشروع الاستراتيجي يتوزعون فيه العوائد كل بنصيبه، على أن لا تعهد إدارة هكـذا أمـور إلا للقطاع الخاص المحترف. بعد أن توضع آليات التنسيق الإقليمي والدولي.

-أن ترفد الأوقاف الغنية لدى الدول الإسلامية الدوائر الوقفية في البلاد الفقيرة بالمـال والمشاريع. وأن تتكامل فيما بينها بالمعلومات والبرامج التي تساهم في تقدم العمل الوقفي.

- ضرورة إعادة النظر في كل الصيغ القانونية التي تضيق من حركة الوقف، أو تعمـل على شل حركته، خاصة في مجال تحرير عقود الإيجارات الوقفية من الخضوع لأحكـام النظـام القانوني العام.

- أن نكيف صيغ جديدة تسهل التقاء إرادة المستثمر مع رغبة الواقف وبما يستقيم مـع الشريعة، بما يعود بالنفع على ا تمع والعلماء والأنشطة العلمية والاجتماعية...

- تنمية المشاريع الاستثمارية الوقفية بتيسر إصدار أسهم وقفية ذات ربحيـة، وأخـرى استثمارية خيرية حسب رغبة الممولين أو المستثمرين.

- انتهاج خطوات تحضيرية، من جمع شتات الأوقاف المبعثرة هنا شجرة وهنا سـهم في أرض، ودويرة لا تناسب قوانين العمران وغيرها. ثم تكون خطوة اختيـار الأمـاكن البديلـة أو المشاريع البديلة إلى غير ذلك.

-انتهاج ضبط الإنفاق واستخدام الأساليب الحديثة في العمل كالمكننة والطرق العلميـة في متابعة الواردات وتنميتها بالطرق المباحة شرعاً.

- تشجيع قيام جمعيات الأوقاف الأهلية لشراء أصول وقفية عبر مـساهمات بـسيطة متكررة أو غير متكررة.

- تشجيع التجار أن يشكلوا فيما بينهم مشروعات وقفية مشتركة.

- واخيراً نوصي باعتماد المشاريع التي اقترحتها الدراسة في المستوى الأرضي والفضائي.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطاهرين و صحابته والتابعين.

ثبت المصادر والمراجع

١. إبراهيم، أحمد عبد الرحمن، **الفضائل الخلقية في الإسلام،** الرياض، دار العلوم، د.ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢. ابن حنبل، **المسند**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤١٣،١ هـ،١٩٩٣م.

٣. ابن خلدون، عبد الرحمن (ت ٨٠٨ هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى د.ط، د.ت.

٤. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٥. ابن عابدين،محمد أمين(١١٩٨-١٢٥٢)، **حاشية ابن عابدين،** دار الفكر،بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦١م.

٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي،(ت٤٦٣)، **الكافي** في **فقه أهل المدينة،** دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،د.ت.

٧. ابن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، **الوقف** في **الفكر الإسلامي**، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٩٦م.

٨. ابن فارس، أبو الحسين محمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد(٥٤١-٦٢٠)، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

١٠. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(٢٠٧-٢٧٥)، **سنن ابن ماجة**، (٢٤٢) دار الفكر، بيروت، د٠ط، د٠ت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١١. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري(٦٣٠-٧١١)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١، د٠ت.

١٢. ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر(٩٢٦-٩٧٠)، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

١٣. أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧١م .
١٤. أبو زيد، د. أحمد ، **نظام الوقف الإسلامي "تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة"** منشورات إيسيكو ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. أبو غده، حسين عبد الغني، **أضواء على الوقف عبر العصور**، الفيصل، عدد ٢١٧ رجب ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.
١٦. الأدوار التنموية من، **رؤية إستراتجية للنهوض بالدور التنموي للوقف**، الأمانة العامة للأوقاف بدوله الكويت.
١٧. الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، **أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف**، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، القطاع الوقفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م.
١٨. الأمين، محمد، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر**، دارالنهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٨٠م.
١٩. الباجوري، إبراهيم على **الحاشية**، حاشية البيجوري ابن القاسم الغزي المعروف بابن الغرابيلي، على متن أبي شجاع الأصفهاني، المسمى فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، القاهرة، د.ن ، ط١، د.ت.
٢٠. البخاري، **الأدب المفرد**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢١. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض،د.ط، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
٢٢. البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، د.ط ، ١٤٠٢هـ .
٢٣. بوريس، إليزابيث، ترجمة بدر ناصر المطيري، **المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأميركية**، سلسلة تراجم العمل الخيري والتطوعي(٢)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،١٩٢٣م.
٢٤. مرتضى الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد الحسيني(١١٤٥-١٢٠٥)، **تاج العروس**، دار الفكر، ، بيروت، د٠ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق علي شيري.

٢٥. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي(٢٠٩-٢٧٩)، **سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د٠ط، د٠ت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢٦. الحداد، د.أحمد عبد العزيز، دائرة أوقاف دبي – الإمارات، **بحث بعنوان الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط – سلطنة عمان.
٢٧. الحطاب، أبي زكريا يحيى بن محمد، **حكم بيع الوقف واستبداله والمناقلة به وتأجيره**، تحقيق أ.د. عبد السلام محمد الشريف العالم، جامعة الفاتح/ طرابلس – ليبيا. مجلة آفاق الثقافة والتراث.
٢٨. حماد، نزيه، **أساليب استثمارية الأوقاف وأسس إدارته**، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف، القطاع الوقفي، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م.
٢٩. الدردير: **الشرح الكبير**، بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، د٠ط، د٠ت.
٣٠. الذهبي، شمس الدين محمد ابن أحمد (ت ٧٤٨)، **تذكرة الحفاظ؛** بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
٣١. الزرقا، محمد أنس، **التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف-مقدمة مبسطة**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد١، العدد٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م.
٣٢. الساعاتي، يحي محمود بن جنيد، **الوقف والمجتمع**، نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، كتاب الرياض العدد ٣٩- مارس (آذار) ١٩٩٧م.
٣٣. الساعاتي، يحي محمود، **دلالة النصوص الهامشية في المخطوطات المتداولة في منطقة نجد في القرن الثالث عشر الهجري**، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٥ (المحرم ١٤١٢ هـ).

٣٤. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ) **التحفة اللطيفة** في **تاريخ المدينة الشريفة – المدينة المنورة**، القاهرة، مطبعة دار نشر الثقافة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
٣٥. سعد الله ، أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٣٦. السلماني، خميس بن أحمد بن سعيد ، **بحث وسائل تنمية أموال الأوقاف وزيادة مواردها**، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، مجمع الفقه الإسلامي – جدة (منظمة المؤتمر الإسلامي).
٣٧. الشافعي، الإمام محمد ابن ادريس أبو عبد الله،(١٥٠-٢٠٤)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٣٨. الشربجي، علي خالد، **الوقف وظيفته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودورة الحضاري**، مركز المعلومات، الأمانة العامة للأوقاف، د.ط، ١٩٩٨م.
٣٩. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(٠٠٠-٧٢١)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، طبعة جديدة، تحقيق محمود خاطر.
٤٠. الضهر، جرجس(ترجمة)، **تمويل البحث العلمي** بين **الحكومة والقطاع الخاص**، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد٤٤، معهد الكويت للأبحاث العلمية، الكويت، ١٩٩٧م.
٤١. الطرابلسي، إبراهيم أبو بكر، **الإسعاف** في **أحكام الأوقاف**، دار الرائد العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
٤٢. العبادي، أحمد المختار، **نظم الحكم والإدارة** في **الدولة الإسلامية** – دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، د.ط ، ١٩٩٦م.
٤٣. العثمان، عبد المحسن محمد، **بحث الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة** في **الإسلام**، أمين عام الأمانة العامة للأوقاف في الكويت.
٤٤. العياشي الصادق، محمود أحمد، **الاتجاهات المعاصرة** في **تطوير الاستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة، د. ت.

٤٥. قلعة جي، محمد رواس، **مباحث** في **الاقتصاد الإسلامي(من أصوله الفقهية)**، بـيروت، دار النفائس، ط٢، ١٩٩٧م.
٤٦. كامل، صالح عبد الله، **دور الوقف** في **النمو الاقتصادي**، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف، القطـاع الـوقفي، وزارة الأوقـاف والـشؤون الإسـلامية، الكويت،١٩٩٣م.
٤٧. الكبيسي، د. محمد عبد الله، **أحكام الوقف** في **الشريعة الإسلامية،** مطبعة الإرشـاد، بغداد، د.ط، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.
٤٨. **مؤتمر الوقف وبنية المكتبة العربية**، استبطان للموروث الثقافي، الرياض، مركز الملـك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٤٩. مجاهد الإسلام القاسمي، **الوقف:** بحوث مختارة مقدمة في **الندوة الفقهية العاشرة مع الفقه الإسلامي** في الهند إعداد القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، أمين عام مجمع الفقـه الإسلامي في الهند. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
٥٠. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.
٥١. المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن(٨١٧-٨٨٥)، **الإنصاف للمرداوي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، تحقيق محمد حامد الفقي.
٥٢. **المناوي،** عبد الرؤوف بن تاج العارفين الشافعي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٣. الناصري، الشيخ محمد المكي، **الأحباس الإسلامية** في **المملكة المغربيـة**، طبعـة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، د.ط، ١٩٩٢م.
٥٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف بـن مـري(٦٣١-٦٧٦)، **روضـة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٥٥. النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بـيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٦. ويلسون، رودني، **تطوير أدوات مالية في إطار إسلامي**، مجلـة دراسـات اقتـصادية إسلامية، ا لمد ٢، العدد ١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنـك الإسـلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤.

المراجع الأجنبية

٥٧. Khokhar, Mohammad, **Islamic Financing for Technolgy Projects and Companies** (A Customer s View), Asia Islamic Banking and Finance conference, Singapore.1998.

٥٨. Merrifield, D. Bruce, **Constraint Analysis for Assessment of Business Risks**, J. of Technology Management.

٥٩. Cizkca, Murat, **The Relevance of the ottoman Cash Waqfs (Awqaf Al-Nuqud) for Modern Islamic Economics, Financing Development In Islam**(First Edition), M.A. Mannan (Editor), Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank – Jeddah.1996.

محتوى البحث